

التَّحْلِيقُ الْمُخْتَصَرُ عَلَى (زَادِ الْمُسْتَقْنَحِ)

لفضيلة الشيخ

أ.د/ عبد السلام بن محمد الشويهر

حفظه الله تعالى

[وهي دروسٌ تُلقَى بعد المغرب والعشاء يوم الاثنين من كلِّ أسبوعٍ

بجامع الرَّاجِحِي القديم بحيِّ الصَّفَا]

ابتداءً من مغرب الاثنين ٢٣/١/١٤٣٨ هـ

الدَّرس الثاني والعشرون

[كتاب الجنائز]

اعتنى به

وليد يسري

للأخطاء الطباعية والاستدراكات والاقتراحات

المراسلة على بريد: (abohaleema@gmail.com)

[المتن]

قال المصنّف رحمه الله: (كِتَابُ الْجَنَائِزِ: تُسَنُّ عِيَادَةُ الْمَرِيضِ، وَتَذْكِرُهُ التَّوْبَةُ وَالْوَصِيَّةُ، وَإِذَا نُزِلَ بِهِ سُنَّ تَعَاهُدُ بَلِّ حَلْقِهِ بِمَاءٍ أَوْ شَرَابٍ، وَنَدَى شَفْتَيْهِ بِقُطْنَةٍ، وَلَقْنَهُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ مَرَّةً، وَلَمْ يَزِدْ عَلَى ثَلَاثٍ، إِلَّا إِنْ تَكَلَّمَ بَعْدَهُ، فَيُعِيدُ تَلْقِيئَهُ بِرَفْقٍ، وَيَقْرَأُ عِنْدَهُ «يَس»، وَيُوجِّهُهُ لِلْقَبْلَةِ، فَإِذَا مَاتَ سُنَّ تَغْمِيضُهُ، وَشَدُّ لَحْيَيْهِ، وَتَلْيِينُ مَفَاصِلِهِ، وَخَلْعُ ثِيَابِهِ، وَسَرُّهُ بِثَوْبٍ، وَوَضْعُ حَدِيدَةٍ عَلَى بَطْنِهِ، وَوَضْعُهُ عَلَى سَرِيرٍ غُسْلِهِ مُتَوَجِّهًا مُنَحْدِرًا نَحْوَ رِجْلَيْهِ، وَإِسْرَاعُ تَجْهِيْزِهِ إِنْ مَاتَ غَيْرَ فَجْأَةً، وَإِنْفَادُ وَصِيَّتِهِ، وَجِبُّ فِي قَضَاءِ دِينِهِ).

[الشرح]

لَمَّا أَنْهَى الْمَصْنَفُ رحمه الله «كِتَابَ الصَّلَاةِ» بِدَأْءِ بَعْدِهِ بِذِكْرِ «كِتَابِ الْجَنَائِزِ»، وَ«الْجَنَائِزُ» جَمْعُ «جِنَازَةٍ»، أَوْ «جِنَازَةٍ»، وَ«الْجِنَازَةُ» وَ«الْجِنَازَةُ» قِيلَ: إِنَّهُمَا لَفْظَتَانِ مُتَّفَقَتَانِ فِي الْمَعْنَى، وَقِيلَ: إِنَّ «الْجِنَازَةَ» بِالْفَتْحِ تَخْتَلَفُ عَنْ «الْجِنَازَةِ» بِالْكَسْرِ.

فَقِيلَ: إِنَّهَا بِالْفَتْحِ هِيَ الْمَيِّتُ الَّذِي يُوَضَّعُ عَلَى النَّعْشِ، فَإِذَا وُضِعَ عَلَى النَّعْشِ فَإِنَّهُ يُسَمَّى: «جِنَازَةً». وَأَمَّا بِالْكَسْرِ: فَإِنَّهُ النَّعْشُ الَّذِي عَلَيْهِ الْمَيِّتُ، فَلَوْ كَانَ نَعْشًا لَيْسَ عَلَيْهِ مَيِّتٌ فَلَا يُسَمَّى: «جِنَازَةً»، وَقِيلَ: الْعَكْسُ.

وَقَدْ ذَكَرَ هَذَيْنِ الْقَوْلَيْنِ -أَيَّ الْقَوْلِ هَذَا مَعَ عَكْسِهِ- الْقَاضِي عِيَاضُ فِي كِتَابِهِ الْعَظِيمِ الْجَلِيلِ «مَشَارِقُ الْأَنْوَارِ»، وَهَذَا الْكِتَابُ كِتَابٌ عَظِيمٌ فِي اللُّغَةِ؛ لَمَّا وَرَدَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي الصَّحَاحِ الثَّلَاثِ «الْبَخَارِيُّ»، وَ«مُسْلِمٌ»، وَ«مَوْطَأُ مَالِكٍ» مِنَ الْأَلْفَاظِ.

وَالْمَصْنَفُ رحمه الله أَفْرَدَ «كِتَابَ الْجَنَائِزِ» بِكِتَابٍ مُسْتَقِلٍّ، وَلَمْ يَجْعَلْهُ دَاخِلًا فِي «كِتَابِ الصَّلَاةِ»؛ لِأَنَّ الْفُقَهَاءَ يَتَكَلَّمُونَ فِي «كِتَابِ الْجَنَائِزِ» عَنْ تِسْعَةِ أُمُورٍ؛ أَحَدُهَا الصَّلَاةُ، فَنَاسِبٌ أَنْ تُذَكَّرَ بَعْدَ الصَّلَاةِ لِأَجْلِ ذَلِكَ.

١- فَإِنَّهُمْ فِي هَذَا الْبَابِ يَتَكَلَّمُونَ عَنِ الْمَرَضِ وَأَحْكَامِهِ، وَالتَّدَاوِيِّ، وَعِيَادَةِ الْمَرِيضِ، وَمَا يَتَعَلَّقُ بِذَلِكَ مِنْ أُمُورٍ.

٢- ثُمَّ يَتَكَلَّمُونَ ثَانِيًا عَنِ الْمُحْتَصَرِّ وَمَا يُفَعَّلُ بِهِ عِنْدَ احْتِضَارِهِ، وَمَا يَتَعَلَّقُ بِأَقْوَالِهِ.

٣- ثُمَّ يَتَكَلَّمُونَ بَعْدَ ذَلِكَ عَنِ الْمَيِّتِ فِي أَوَّلِ مَوْتِهِ؛ مَا يُفَعَّلُ بِهِ إِذَا قُبِضَتْ رَوْحُهُ.

٤- ثُمَّ رَابِعًا يَتَكَلَّمُونَ عَنْ تَغْسِيلِ الْمَيِّتِ.

٥- ثُمَّ بَعْدَ ذَلِكَ يَتَكَلَّمُونَ عَنْ تَكْفِينِهِ.

٦- ثُمَّ يَتَكَلَّمُونَ بَعْدَ ذَلِكَ عَنِ الصَّلَاةِ عَلَيْهِ.

٧- ثُمَّ يَتَكَلَّمُونَ عَنْ حَمْلِهِ، وَمَا يَتَعَلَّقُ بِالسُّنَنِ الْمُتَعَلِّقَةِ بِالْحَمْلِ.

٨- ثُمَّ يَتَكَلَّمُونَ ثَامِنًا عَنْ صِفَةِ دَفْنِهِ، وَالسُّنَنِ الْمُتَعَلِّقَةِ بِذَلِكَ، وَالْوَاجِبَ وَالْمَنْهِيَّ عَنْهُ.

٩- ثُمَّ تَاسِعًا يَتَكَلَّمُونَ عَمَّا بَعْدَ الدَّفْنِ مِمَّا يُفَعَّلُ بَعْدَ الدَّفْنِ مِنَ الْقِرَاءَةِ، وَالتَّلْقِينِ، وَغَيْرِهَا، أَوْ مِمَّا

يُفَعَّلُ فِي الْقُبُورِ بِالْبِنَاءِ، وَالزِّيَارَةِ، وَنَحْوِ ذَلِكَ مِنَ الْأُمُورِ الَّتِي سَتُذَكَّرُ فِي مُحَلِّهَا إِنْ شَاءَ اللَّهُ.

إِذَا هَذَا الْكِتَابُ فِيهِ تِسْعَةُ أَحْكَامٍ، أَحَدُ هَذِهِ الْأَحْكَامِ هُوَ الصَّلَاةُ، فَنَاسِبٌ أَنْ يُذَكَّرَ بَعْدَ الصَّلَاةِ لِأَجْلِ ذَلِكَ، وَإِلَّا فَإِنَّ فِيهِ أَحْكَامًا كَثِيرَةً وَمَسَائِلَ مُتَعَدِّدَةً.

وَالْمَرْءُ إِذَا عَرَفَ هَذَا الْكِتَابَ عَرَفَ مِظَانَّ الْمَسَائِلِ أَيْنَ يَتَكَلَّمُ الْفُقَهَاءُ عَنِ التَّدَاوِيِّ وَمَا يَجُوزُ التَّدَاوِي

بِهِ وَمَا لَا يَجُوزُ؟ هُوَ هَذَا الْمَكَانُ وَهُوَ «كِتَابُ الْجَنَائِزِ».

قَالَ الشَّيْخُ: (تُسَنُّ عِيَادَةُ الْمَرِيضِ)، قَوْلُهُ: (عِيَادَةُ الْمَرِيضِ) الْعِيَادَةُ هِيَ الزِّيَارَةُ لِلْمَرِيضِ،

وُسُمِّيَتْ كَذَلِكَ أَخْذًا مِنَ الْعُودِ وَهُوَ الرُّجُوعُ تَارَةً بَعْدَ تَارَةٍ، وَهَذَا يَدُلُّنَا عَلَى أَنَّهُ يُسْتَحَبُّ تَكَرُّرُ الْعِيَادَةِ كَمَا سَيَأْتِي إِنْ شَاءَ اللَّهُ.

الْكَلِمَةُ الثَّانِيَّةُ فِي قَوْلِ الْمُصَنِّفِ: (الْمَرِيضِ) الْمَرِيضُ هُوَ كُلُّ مَنْ كَانَ مُصَابًا بِمَرَضٍ، وَلِذَلِكَ يَقُولُ

الْفُقَهَاءُ: إِنَّ الْمَرِيضَ الَّذِي تُسْتَحَبُّ عِيَادَتُهُ وَزِيَارَتُهُ هُوَ كُلُّ مَرِيضٍ، سِوَاءٍ كَانَ مَرَضُهُ مَخُوفًا أَوْ غَيْرَ مَخُوفٍ، مَدْلِفٍ -أَيَّ قَرِيبٍ لِلْمَوْتِ- أَوْ لَيْسَ كَذَلِكَ، وَسِوَاءٍ كَانَ مَرَضُهُ يَفْقِدُهُ الْعَقْلَ أَوْ لَا يَفْقِدُهُ إِيَّاهُ.

وَقَدْ بَوَّبَ الْبُخَارِيُّ فِي الصَّحِيحِ فِي زِيَارَةِ الْمَرِيضِ مَا يَفِيدُ أَنَّ الْمَرِيضَ يُزَارُ وَإِنْ كَانَ فَاقِدَ الْعَقْلَ بِإِغْمَاءٍ

وَنَحْوِ ذَلِكَ.

كَذَلِكَ قَوْلُ الْفُقَهَاءِ: (الْمَرِيضِ) يَشْمَلُ كُلَّ مَرَضٍ سِوَاءٍ كَانَ خَفِيفًا أَوْ شَدِيدًا، وَلِذَلِكَ قَالَ فَقَهَاؤُنَا

-رَحِمَهُ اللَّهُ عَلَيْهِمْ: إِنَّ كُلَّ مَرِيضٍ يُسْتَحَبُّ عِيَادَتُهُ وَلَوْ كَانَ مِنْ وَجَعِ ضَرْسٍ؛ لِأَنَّهُ يَصْدُقُ عَلَيْهِ حِينَئِذٍ أَنْ يَكُونَ مَرِيضًا.

إِذَا عَرَفْنَا مَعْنَى الْعِيَادَةِ، وَمَعْنَى الْمَرِيضِ، وَإِطْلَاقَهَا وَأَنَّهَا مُطْلَقَةٌ.

عندنا هنا عددٌ من المسائل:

المسألة الأولى: في قول الفقهاء: **(تُسَنُّ عِيَادَةُ الْمَرِيضِ)**، عيادة المريض سنّة، وقد جاء عن النَّبِيِّ ﷺ عددٌ من الأحاديث المؤكّدة على استحباب عيادة المريض، ومنها: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ عَنْ اللَّهِ ﷻ: **«مَرَضْتُ فَلَمْ تَعُدْنِي، مَرَضَ عَبْدِي فَلَانَ فَلَوْ عُدْتَهُ لَوَجَدْتَنِي عِنْدَهُ»**.

وقد جاء في عموم حقّ المسلم على المسلم أنّه إذا مرض أن يعود، وهذه الألفاظ قد تفيد الوجوب، ولكن حملها الفقهاء -رحمة الله عليهم- على النَّدْب، وسبب حملهم هذه الألفاظ على النَّدْب قالوا: لأنّه لو أوجِبَ زيارة كلّ مريضٍ لتعطّلت كثيرٌ من المنافع، إذ المرض يتكرّر، والمرض يتعدّد، ولربّما طرأ للمرء في اليوم الواحد مرضين؛ كوجع ضرسٍ، ثمّ في تالي نهاره جاءه حمى، أو زكامٌ، ونحو ذلك.

إذاً فلو قلنا: بعيادة كلّ مريضٍ لكان سبباً في تأثيم المسلمين، وهذا ليس من المقصود وإنّما يكون الحقوق الواجبة هي التي يمكن فعلها من الجميع؛ كالدفن، وكالصلاة كما سيأتي بعد قليل، إذا عرفنا أنّه تُسَنُّ عيادة المريض.

المسألة الثانية عندنا: ما هو وقت زيارة المريض؟ الفقهاء يقولون: أخذاً من قول المصنّف: **(تُسَنُّ عِيَادَةُ الْمَرِيضِ)** أنّ العيادة ليس لها وقتٌ، فتشرّع الزيارة بكرةً وعشيّةً، ليلاً ونهاراً، وإن كان بعضهم قال: إنّ الأفضل أن تكون في رمضان في الليل؛ ليتقوى الزائر على زيارة غيره.

لكنّهم استحَبُّوا أموراً قالوا:

أوّلاً: ألا يطيل في مكثه، فالزائر إذا زار مريضاً لا يطيل في مكثه؛ إلّا إذا علم أنّ المريض يحبّ ذلك، وكان العُرف جارياً به، نصّ على هذا القيد ابن مفلح في «الفروع».

الأمر الثاني: أنّ العيادة كما مرّ معنا هي التّكرار للعود، فتكون عوداً للزيارة، فتكون تكراراً للزيارة للمريض، ولذلك قالوا: يُسْتَحَبُّ أن يعاد المريض أكثر من مرّة، ولكنّه إنّما يُسْتَحَبُّ إذا كان غبّاً، فلا يعود كلّ يومٍ، ولا يكرّرها بحيث أنّه يضجره، وإنّا تكون زيارته له غبّاً.

الأمر الذي يتعلّق أيضاً بالمريض: أنّ المريض سواء كان في ابتداء مرضه أو في منتهاه أيضاً يُعْتَبَرُ داخلياً فيه.

كلام المصنّف مطلقٌ؛ لأنّه قال: **(تُسَنُّ عِيَادَةُ الْمَرِيضِ)**، أي كلّ مريضٍ، (أل) تفيد الاستغراق

لكلّ مريضٍ، وقيدّه في «المنتهى» بأن يكون مسلماً غير مبتدعٍ.

وبناءً عليه فإنه لا يُشْرَعُ، بل قد يكون في دائرة غير المشروع إلا أن يكون لمصلحة -زيارة وعبادة غير المسلم وكذلك المبتدع- إلا أن تكون مصلحة في ذلك كما تقدّم.

قال: **(وَتَذَكِيرُهُ)** أي تذكير كل مريضٍ، سواءً كان المريض مريضاً مرضاً مخوفاً، أو غير ذلك، فيُسْتَحَبُّ أن يُذَكَّرَ التَّوْبَةَ، ويُذَكَّرَ الاستغفار والإنابة.

والتذكير بالتَّوْبَةِ له وسائلٌ مختلفةٌ، فمنها: أن يُدَلَّ على لفظ الاستغفار، وكيف أن الاستغفار من لزمه جعل الله ﷻ له من كلِّ همٍّ فرجاً، ومن كلِّ ضيقٍ مخرجاً.

وقد جاء في بعض الأحاديث عند الدَّارِمِيِّ، وإسناده تكلم فيه بعض أهل العلم: أن النَّبِيَّ ﷺ قال: **«إِنَّ فِي الْإِسْتِغْفَارِ دَوَاءً لِسَبْعِينَ دَاءً»**، أو قال: **«إِنَّ فِي الْفَاتِحَةِ دَوَاءً لِسَبْعِينَ دَاءً»** فالْمَقْصُودُ أَنَّ الْإِنْسَانَ يَدُلُّ غَيْرُهُ مِنَ الْمَرْضَى عَلَى التَّوْبَةِ.

قال: **(وَالْوَصِيَّةُ)**، أي أن يوصي؛ لأنَّ الوصِيَّةَ مؤكَّدةٌ على المسلم، كما سيأتي في بابها.

قال: **(وَإِذَا نُزِلَ بِهِ)**، أي وإذا نَزَلَ به الموت، وجاءت كُرْبُهُ، وجاءه الاحتضار، **(سُنَّ)** أي اسْتُحِبَّ **(تَعَاهُدُ بَلِّ حَلْقِهِ بِمَاءٍ أَوْ شَرَابٍ)**، بمعنى أن يُجْعَلَ على أطراف الفم وفي أوَّل الفم نقطٌ يسيرةٌ من ماءٍ، أو بمنديلٍ أو قطنَةٍ ونحوه يكون فيه ماءٌ، ثُمَّ يُجْعَلُ على فمه، وأوَّل حلقه.

قال: **(أَوْ شَرَابٍ)**، أي من غير الماء ممَّا يكون يرتاح له هذا الرَّجُلُ ويحبُّ شربه.

الفائدة من ذلك قالوا:

أَوَّلًا: لكي تُخَفَّفَ عنه الشَّدَّةُ، فإنَّ المرءَ إذا نُزِلَ به جَفَّ حلقه، وإذا تُعُوِّدَ بَلِّ حلقه فإنه يُخَفَّفَ عنه من الشَّدَّةِ، هذا من جهةٍ.

من جهةٍ أخرى قالوا: لكي يَسْهُلَ عليه نطق الشَّهادتين.

وقول المصنِّف هنا: **(سُنَّ)** الأصل عند فقهاءنا أنَّهم إذا أطلقوا يُسَنُّ فمعناه أنَّ الأصل أنَّ دليل الاستحباب نقلٌ عن النَّبِيِّ ﷺ، أو في معنى ذلك؛ كأن يكون نقلٌ عن الصَّحابة رضي الله عنهم وله حكم الرَّفْعِ. وأمَّا إذا كان دليل الاستحباب غير النَّقل فلا يقولون: **(سُنَّ)** وإنَّما يقولون: **(يُسْتَحَبُّ)** أو **(يُنْدَبُ)**، كأن يكون دليله المصلحة كما هنا، أو المعاني العامة.

وكان بعض المتأخرين؛ مثل المرداوي صاحب «التنقيح» يتساهل في هذا الاصطلاح، فيطلق كثيراً لفظ: (سُنَّ) على المستحبِّ، وإلا فالأصل عند فقهاءنا أنَّهم يفرِّقون بين المسنون والمستحبِّ، فالمستحبُّ أعمُّ من المسنون، وأنا أتكلَّم عن الاستخدام الفقهيِّ، ولا أتكلَّم عن الاستخدام الأصوليِّ.

قال: (وَنَدَى شَفَتَيْهِ بِقُطْنَةٍ) هذا الَّذي ذكرناه قبل قليلٍ، بقُطْنَةٍ أو بمنديلٍ ونحوه؛ لكيلا يشتدَّ عليه، ومعلومٌ أنَّ الشَّخص إذا جفَّ حلقه، وجفَّت شفاته فإنَّه يشتدُّ عليه الأمر، وإن كان غير محتَضِرٍ، ففي المحتَضِر أشدُّ.

قال: (وَلَقَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ مَرَّةً) أمَّا استحباب تلقينه هذه الجملة فلما ثبت في مسلمٍ من حديث أبي سعيدٍ أنَّ النَّبيَّ ﷺ قال: «لَقِّنُوا مَوْتَاكُمْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ».

وقوله: (لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ) المستحبُّ عند فقهاءنا فقط الاقتصار على الشَّهادة الأولى، ولا يلزم أن يُلقَّن الشَّهادتين معاً؛ لأنَّها طويلةٌ، قالوا: ولأنَّه ربَّما لو أعطيتَه الجملتين لَضَجَرَ، فناسب ذكر الأولى فقط؛ لأنَّ الأولى من أتى بها فإنَّها مستلزِمةٌ للإتيان بالثَّانية، لكن إن أتى بالثَّنتين فمناسبٌ. إذا الإقرار بالشَّهادة الأولى هو إقرارٌ بالثَّانية؛ لأنَّ الثَّانية مستلزِمةٌ للأولى.

قال: (مَرَّةً) أي يُلقَّن مَرَّةً واحدةً؛ خشيةً أن يُضَجَرَ، كما جاء عن إبراهيم النَّخعيِّ، واستدلَّ به أحمدُ. قال: (وَلَمْ يَزِدْ عَلَى ثَلَاثٍ)، أي وإن لم يأت بلفظ الشَّهادة، أو بـ (لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ) عند تلقينه فإنَّه يُلقَّنُه مرَّتين وثلاثاً، ولا يزيد خشيةً أن يضجر.

صفة التَّلقين: بعض أهل العلم يقول: لا تأتِها بصفة الأمر، لا تقل له: قل، وإنَّا تذكَّره إيَّاه بالإتيان باللفظة بجانبه، ولكن يُنظَر بحسب حال المحتَضِر، فإنَّ بعض المحتَضِرِينَ إذا قلت له: قل: (لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ)، يقولها مباشرةً، وهذا مجرَّبٌ، وبعضهم لا تقل له هذه الكلمة خشيةً أن يضجر فيأبى أن يقول هذه الكلمة؛ لأنَّ بعض النَّاس إذا نزل به مرضٌ أو نزل به الاحتضار يجزع جزعاً شديداً، وهنا يأتي التَّثبيت من الله ﷻ لمن شاء من عباده.

قال: (إِلَّا أَنْ يَتَكَلَّمَ بَعْدَهُ)، أي بعد قوله: (لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ).

(فَيُعِيدُ تَلْقِينَهُ)؛ لما ثبت عند أحمد وأبي داود من حديث معاذٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قال: «مَنْ كَانَ آخِرُ كَلَامِهِ مِنَ الدُّنْيَا: (لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ) دَخَلَ الْجَنَّةَ» فإذا قال: (لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ) ثُمَّ تَكَلَّمَ بعدها بكلامٍ من أمور الدُّنْيَا فَإِنَّهُ حينئذٍ يُسْتَحَبُّ أَنْ يعادَ تلقينه هذه الكلمة العظيمة.

قال: **(وَيَقْرَأُ عِنْدَهُ «يس»)**، القراءة عند الميِّت هنا لأجل أن يستمع، وفائدة هذه القراءة قالوا: لأجل التَّخفيف عليه؛ لأنَّ قراءة القرآن تنفع لا شكَّ الأبدان، وفيها شفاءٌ للأمراض، وفيها تخفيفٌ عند الاحتضار، فمطلق القراءة مستحبةٌ.

وأما استحباب «يس» بالخصوص؛ فلائِه قد جاء عند أحمد وغيره من حديث معقل بن يسارٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قال: «**اقْرَأُوا عِنْدَ مَوْتِكُمْ (يس)**»، وهذا الحديث وإن كان فيه مقالٌ إلاَّ أَنَّهُ من أَصَحِّ الأحاديث الواردة في سورة «يس» وفي فضلها، وما دون ذلك ففيه ضعفٌ، لكن على العموم احتمله أهل العلم، وعملوا به كأحمد وغيره.

أغلب فقهاءنا يقولون: يقرأ «يس» فقط، وزاد بعضهم: «الفاتحة»، فقال: يقرأ «يس» و«الفاتحة»؛ لفضل هذه السُّورة العظيمة أعني «الفاتحة».

والمقصود أَنَّ مطلق القراءة على المحتَضِر سنَّةٌ، ولذلك مشايخنا كلُّهم يقولون: إِنَّهُ يُسْتَحَبُّ قراءة «الفاتحة» وغيرها من السُّور عند المحتَضِر، ومنها «يس»؛ لأنَّ «يس» فيها من المعاني بدء الخلق وانتهائه، وغير ذلك من المعاني، فناسبت أن تكون عند الاحتضار.

قال: **(وَيُوجَّهُهُ لِلْقَبْلَةِ)**، الدَّلِيل على أَنَّهُ يُسْتَحَبُّ أَنْ يُوجَّهَ المحتَضِر قبل وفاته إلى القبلة عددٌ من الأحاديث:

أَوَّلُهَا: عموم ما جاء عند أبي داود وغيره من حديث عبيد الله بن عميرٍ عن أبيه أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ ذكر عن التَّوَجُّه للقبلة فقال: «**هِيَ قِبَلَتُكُمْ أَحْيَاءَ وَأَمْوَاتًا**».

وجاء عند الحاكم: أَنَّ البراء بن معرورٍ رضي الله عنه لَمَّا اخْتُضِرَّ أَمَرَ أَنْ يُوجَّهَ إلى القبلة، فَأُخْبِرَ النَّبِيُّ ﷺ بذلك فقال: «**أَصَابَ الْفِطْرَةَ**».

قال الحاكم أبو عبد الله في «المستدرک»: وهذا أَصَحُّ ما أعلمه في توجيه المحتَضِر إلى القبلة؛ لأنَّ حديث البراء صريحٌ في المحتَضِر، وأما حديث عبيد الله بن عميرٍ عن أبيه فَإِنَّهُ عامٌّ في الموتى والأحياء مطلقاً، وليس خاصاً بذلك.

صفة التَّوجِيهِ للقبلة: قالوا: إِنَّ لَهُ صِفَتَيْنِ:

الصِّفَةُ الْأُولَى -وهي الأفضل: أَنْ يُجْعَلَ الْمُحْتَضَرُّ عَلَى شَقِّهِ الْأَيْمَنِ، وَأَنْ يَكُونَ وَجْهُهُ مُتَّجِهاً إِلَى

القبلة، هذا هو الأفضل.

الصِّفَةُ الثَّانِيَّة: أَنْ تَكُونَ قَدَمَاهُ إِلَى الْقِبْلَةِ، وَيُسْتَحَبُّ حِينَئِذٍ أَنْ يُرْفَعَ رَأْسُهُ بِنَحْوِ وَسَادَةٍ؛ لِكَيْ يَكُونَ

وَجْهُهُ مَائِلاً إِلَى الْقِبْلَةِ.

إِذَا هَاتَانِ صُورَتَانِ مِثْلَ مَا قُلْنَا فِي تَفْصِيلِهَا فِي صَلَاةِ الْمَرِيضِ إِذَا صَلَّى عَلَى جَنْبٍ.

قال: (فَإِذَا مَاتَ) بدأ يتكلَّم المصنِّفُ عن الأحكام الَّتِي تُفْعَلُ بِالشَّخْصِ إِذَا مَاتَ، وَهَذَا هُوَ النَّوعُ

الثَّالِثُ مِنَ الْأَحْكَامِ.

فقال: (فَإِذَا مَاتَ سُنَّ تَغْمِيضُهُ) أَيِ إِغْلَاقِ عَيْنَيْهِ، وَقَدْ جَاءَ فِي مُسْنَدِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ مِنْ حَدِيثِ شَدَّادِ

بْنِ أَوْسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِذَا حَضَرَ ثَمَّ مَوْتَاكُمْ فَأَغْمِضُوا الْبَصَرَ».

وَالسَّبَبُ فِي ذَلِكَ:

الْأَمْرُ الْأَوَّلُ قَالُوا: لِجَمَالِ هَيْئَتِهِ، فَإِنَّ الْمَيِّتَ إِذَا مَاتَ شَخَّصَ بَصْرَهُ، فَإِذَا تَرَكْتَهُ فَتَصْبَحُ عَيْنَاهُ

مَفْتُوحَتَيْنِ، فَإِذَا أَغْلَقْتَهُمَا كَانَ أَجْمَلَ لِهَيْئَتِهِ.

الْأَمْرُ الثَّانِي: أَنَّ بَقَاءَ الْعَيْنَيْنِ مَفْتُوحَتَيْنِ قَدْ يُوَدِّي إِلَى دُخُولِ الْمَاءِ عِنْدَ التَّغْسِيلِ، أَوْ دُخُولِ بَعْضِ

الدَّوَابِّ فِيهَا فَيُضَرُّ الْمَيِّتُ، وَهَذَا مِنْ كِمَالِ حِفْظِ حَرَمَتِهِ.

قال: (وَشَدُّ لَحْيَيْهِ) شَدُّ اللَّحْيَيْنِ، اللَّحْيَانِ الْعِظْمَانِ اللَّذَانِ يَكُونُ فِي أَسْفَلِ الْوَجْهِ، وَيَتَحَرَّكَانِ

بِتَحَرُّكِ الْفَكِّ يُسَمَّيَانِ: «لَحْيَانِ».

وصفة شدِّ اللَّحْيَيْنِ: هُوَ أَنْ يُرَبَّطَ بِحَبْلِ وَنَحْوِهِ؛ لِكَيْ يَنْغَلِقَ الْفَمُ، فَلَا يَدْخُلُ فِي الْفَمِ مَاءٌ عِنْدَ

التَّغْسِيلِ، وَلَا دَوَابٌّ وَلَا أَتْرَبَةٌ وَلَا غَيْرُ ذَلِكَ، وَهُوَ أَجْمَلُ فِي هَيْئَتِهِ، وَقَدْ جَاءَ أَنَّ عَمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَمَرَ بِشَدِّ لَحْيِي

الْمَيِّتِ.

قال: (وَتَلْيِينُ مَفَاصِلِهِ)، وَيُسْتَحَبُّ تَلْيِينُ الْمَفَاصِلِ.

المراد بالمفاصل: أهمُّها مفصَّلاتان:

مفصل الذِّراعِ الَّذِي هُوَ الْمَفْرَقُ، وَمَفْصَلُ الرُّكْبَةِ.

وصفة التَّليين: هو أَنَّهُ يَطْوِي ذِرَاعَهُ حَتَّى يَتَّصِلَ بَعْضُهُ، ثُمَّ يُعِيدُهُ مَرَّةً وَاحِدَةً، ثُمَّ الثَّانِيَةَ هَكَذَا بَعْدَ وَفَاتِهِ مَبَاشَرَةً.

وكذلك يفعل بمفصل الرُّكْبَةِ، فَإِنَّهُ يَسْطِطُهُ مَرَّةً ثُمَّ يجعله مستقيماً.

ما سبب التَّليين؟ أَوَّلًا إِذَا مَاتَ الشَّخْصُ تُصْبِحُ غَضَارِيفُ جَسَدِهِ وَلَحْمُهُ لَيِّنًا فَهَذَا يَسْهَلُ التَّليينُ. وَأَمَّا إِذَا تَرَكَتْهُ وَلَمْ تَلِينْهُ فَإِنَّهُ بَعْدَ ذَلِكَ يَصْبَحُ يَابِسًا، فَلَا يُمْكِنُ تَلِينُهُ عِنْدَ الْغَسْلِ، وَكَثِيرٌ مِنَ الْمَوْتَى إِذَا مَاتَ إِمَّا أَنْ يَكُونَ شَادًّا لِيَدَيْهِ، أَوْ شَادًّا لِقَدَمَيْهِ، وَإِذَا لُيِّنَتْ فِي أَوَّلِ الْوَفَاةِ، وَمَا دَامَ حَدِيثُ الْعَهْدِ بِالْوَفَاةِ فَإِنَّهُ يَسْهَلُ تَغْسِيلُهُ وَيَكُونُ أَجْمَلَ فِي هَيْئَتِهِ.

ولذلك تجد بعض المتوفين لَمَّا يُتْرَكَ فِتْرَةً وَهُوَ لَمْ يُكَلِّنْ تَجِدْ يَدَيْهِ مَرْتَفَعَتَيْنِ، حَتَّى تَجِدَهَا وَأَنْتَ تَحْمِلُ النَّعْشَ، تَحْمِلُ الْجَنَازَةَ فَتَجِدَهَا هَكَذَا مَرْتَفَعَةً، فَتَلِينُهَا حِينَ الْيَبْسِ بَعْدَ ذَلِكَ يَكُونُ مِنَ الصَّعُوبَةِ بِمَكَانٍ، إِذَا الْمُنَاسِبُ بَعْدَ الْوَفَاةِ مَبَاشَرَةً أَنْ تُكَلِّنَ الْمَفَاصِلَ.

قال: (و) يُسْتَحَبُّ (خَلْعُ ثِيَابِهِ) الَّتِي عَلَيْهِ، ثُمَّ بَعْدَ ذَلِكَ يُسْتَرُّ بِثَوْبٍ كَمَا سَيَذْكَرُ الْمُصَنِّفُ.

وسبب خلع الثياب؛ قالوا: لِأَنَّ الثَّوْبَ إِذَا تُرِكَ عَلَى الْمَيِّتِ ثُمَّ إِذَا أَرَادُوا تَغْسِيلَهُ فَإِنَّهُ رَبَّمَا لَصِقَ بِجَسَدِهِ، وَخَاصَّةً إِذَا كَانَ فِيهِ جَرُوحٌ، أَوْ كَانَ فِيهِ عَرَقٌ -لَهُ فِتْرَةٌ لَمْ يَسْتَحِمْ الْمَرِيضُ- أَوْ لَسِبَ مِنَ الْأَسْبَابِ فَتَلَصَّقَ بِجَسَدِهِ، وَخَاصَّةً أَنَّهُ كَانَ حَارًّا الْجَسَدُ، ثُمَّ يَبْرُدُ بَعْدَ ذَلِكَ فَيَلصق الثَّوْبُ، فَحِينَئِذٍ يَصْعَبُ نَزْعُ الثَّوْبِ عَنْهُ، وَأَمَّا وَهُوَ حَارٌّ فَإِنَّهُ سَهْلٌ، يَعْنِي مَا زَالَ لَيِّنًا فَإِنَّهُ سَهْلٌ نَزْعُ ثِيَابِهِ.

الفائدة الثانية: قالوا: لِأَنَّ الْمَيِّتَ إِذَا مَاتَ رَبَّمَا تَلَيْنَ عَضَلَاتُهُ فَتَخْرُجُ مِنْهُ نَجَاسَاتٌ، فَإِذَا نُزِعَتْ ثِيَابُهُ فَإِنَّهُ لَا يَلَوُّثُ الثِّيَابَ، وَيَلَوُّثُ بَدَنَهُ كَامِلًا، وَإِنَّمَا يَكُونُ فِي مَحَلٍّ غَيْرٍ مُنْتَشِرٍ.

والدَّلِيلُ عَلَى أَنَّهُ يُسْتَحَبُّ نَزْعُ الثِّيَابِ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمَّا مَاتَ قَالَ أَصْحَابُهُ: «هَلْ نَجَرْدُهُ كَمَا نَجَرْدُ مَوْتَانَا؟» فَدَلَّ عَلَى أَنَّ الْأَصْلَ الْمُسْتَقَرَّ عِنْدَ الصَّحَابَةِ أَنَّهُ يُجَرَّدُ الْمَوْتَى؛ إِلَّا النَّبِيَّ ﷺ فَإِنَّهُ لَا يُجَرَّدُ لَا قَبْلَ التَّغْسِيلِ، وَلَا فِي التَّغْسِيلِ كَمَا سَيَأْتِي.

قال: (وَسْتَرُّهُ بِثَوْبٍ)، أَيِ وَيُسْتَحَبُّ سِتْرُهُ بِثَوْبٍ بَعْدَ التَّجْرِيدِ؛ لِأَنَّ تَرْكَهُ عَرِيَانًا لَيْسَ بِمُنَاسِبٍ،

وَالنَّبِيُّ ﷺ سِتَرَ بِثَوْبٍ فَوْقَ ثِيَابِهِ، كَمَا جَاءَ فِي الصَّحِيحِ مِنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سُبَّحِي بِبُرْدٍ حَبْرَةٍ» ﷺ.

قال: (و) يُسْتَحَبُّ (وَضْعُ حَدِيدَةٍ عَلَى بَطْنِهِ)، الدليل على الاستحباب أنه قد جاء عن أنس رضي الله عنه

عند البيهقي وغيره لما مات له ميت، قال: «ضعوا على بطنه حديدة».

لماذا قالوا حديدة؟ ليس لكونها مخصوصة بالحديد، وإنما لسببين:

السبب الأول: أن فيها ثقلًا ليس بالشديد وليس بالخفيف جدًا، فالحفيف لا يوضع، ولا يوضع

الثقل جدًا؛ لكيلا يضر الميت، وإنما يكون متوسطًا.

السبب الثاني: لأنه أملس، فالحديدة تكون ملساء، ولذلك بعض الفقهاء يقول: وتوضع حديدة

موافقة لما جاء عن أنس، وبعضهم يقول: توضع مرآة؛ لأن المرأة تكون ملساء فإذا وضعت على البطن فإنه

لا ينتفخ.

وأنتم تعلمون أن الميت إذا جلس مدة فإنه ينتفخ بطنه، وتنتفخ أحشاؤه.

قوله: (على بطنه) ليس المراد أن توضع مباشرة على البطن، وإنما أن توضع على الثوب الذي سجي

عليه وتجعل فوق الثوب، فلا تجعل مباشرة على البطن، وإنما تجعل بينها وبين البطن الثوب أنسب حفظًا

على جسد الميت.

ثم قال: (و) يُسْتَحَبُّ (وَضْعُهُ عَلَى سَرِيرٍ غُسْلِهِ مُتَوَجِّهًا، مُنْحَدِرًا نَحْوَ رِجْلَيْهِ) قوله: (وَوَضْعُهُ عَلَى

سَرِيرٍ غُسْلِهِ) أي يستحب وضعه على المكان الذي يغسل عليه؛ لكي إذا نزل منه نجاسات فإنه يكون في

المحل هذا فيكون أنسب له.

والأمر الثاني: لكيلا يكثر نقله من مكانٍ لمكانٍ آخر.

وسرير الغسل الأصل أنه يكون في البيت، فالأصل أن المرء يغسل في بيته، هذا هو الأصل، ويجوز

نقله لمكانٍ آخر؛ كحمامٍ ونحوه، لكن الأصل أنه يغسل في المكان الذي هو فيه.

قال: (مُتَوَجِّهًا) أي إلى القبلة، (مُنْحَدِرًا نَحْوَ رِجْلَيْهِ) يعني يصبح السرير الذي يغسل عليه مائلًا

قليلاً، ويكون رأسه هو الأرفع، لسببين:

السبب الأول: لكي يكون الوجه متجهًا إلى القبلة.

السبب الثاني: إذا خرج منه بول أو غائط فإنه ينزل للأسفل ولا يرقى جهة الرأس.

وأما الآن ففي أغلب مغاسل الموتى - في المساجد وفي غيرها - فإنهم جعلوا للسَّير هيئة معينة فيصبح على هيئة الألواح المفصلة، فإذا نزل منه شيء فإنه ينزل مباشرة في الأرض.

قال: (و) يُسنُّ (إِسْرَاعُ تَجْهِيزِهِ)، والدليل على السُّنَّة ما ثبت في الصَّحَّاحين أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قال: «أَسْرِعُوا بِالْجَنَازَةِ؛ فَإِنْ تَكَ صَالِحَةٌ فَخَيْرٌ تُقَدِّمُونَهَا لَهُ، وَإِنْ تَكَ سَوَى ذَلِكَ فَشَرٌّ تَضَعُونَهُ عَنْ أَعْنَاقِكُمْ».

إِذَا فُيِّسَتْ حَبُّ الإِسْرَاعِ.

وقد ثبت أيضًا عند أبي داود وغيره من حديث الحصين أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قال: «لَا يَنْبَغِي لِحَيْفَةِ مُسْلِمٍ أَنْ تُحْبَسَ بَيْنَ ظَهْرَانِي أَهْلِهِ»، وهذا يدلُّ على أَنَّهُ يُسْتَحَبُّ الإِسْرَاعُ.

قال: (و) يُسنُّ (إِسْرَاعُ تَجْهِيزِهِ إِنْ مَاتَ غَيْرَ فَجَاءَةٍ).

نبدأ أولاً بما ذكره المصنّف من قوله: (إِنْ مَاتَ غَيْرَ فَجَاءَةٍ) نفهم من هذا أَنَّ الشَّخْصَ لَهُ حَالَتَانِ:

الحالة الأولى: إمَّا أَنْ يَمُوتَ فَجَاءَةً.

الحالة الثانية: أَنْ يَمُوتَ غَيْرَ فَجَاءَةٍ.

فنبداً بالحالة الأولى الَّتِي نَصَّ عَلَيْهَا المصنّف منطوقاً، ثُمَّ ننتقل بعد ذلك للمفهوم، وهو إِنْ مَاتَ فَجَاءَةً.

(إِنْ مَاتَ غَيْرَ فَجَاءَةٍ) ما معناه؟ قالوا: معناه أَنْ يَمُوتَ الرَّجُلُ بسبب مرضٍ، وكان المرض مخوفاً، أو أَنْ يَمُوتَ الرَّجُلُ بِجُرْحٍ، وَيُعْرَفُ أَنَّ الجرح غائرٌ يُوْدِّي إلى الموت، كَأَن يكون فيه قطعٌ، أو بقرٍ لبطنٍ؛ ونحو ذلك من الجروح الَّتِي تُوْدِّي إلى الموت.

فمثل هذه الأمور تُسَمَّى: «موت غير الفجأة»، فحينئذٍ يُسْتَحَبُّ من حين يُرَى مبادئ علامة الموت أَنْ يُسْرَعَ في تجهيزه؛ لعموم الحديث المتقدم.

وإن كان الموت فجأةً قالوا: كَأَن يكون المرء جاءته صاعقةٌ فأصابته، أو أَنَّ الرَّجُلَ فجأةً سقط على أهله، أو أَنَّ الرَّجُلَ جاءته من الأشياء الَّتِي تكون فجأةً تعرضت له، فقالوا: إِنَّهُ يُسْتَحَبُّ عدم الإسراع بدفنه حتَّى يُتَيَقَّنَ موته، يجب أَنْ يُتَيَقَّنَ.

ثُمَّ تكلّموا عن علامات يقين الموت، قالوا: كانخساف الصّدغين، الصّدغان يكونان بجانب الرّأس هنا فإذا انخسفا فهذه علامة يقين الموت.

قالوا: أو ميلان الأنف، فإذا مال الأنف فكذلك.

وبعضهم زاد قال: أو ارتخاء مفاصل يديه ارتخاءً كلياً، يعرفها من جالس الموتى، فإنه حينئذٍ يقيناً أنه قد تُوفِّي.

لماذا فرّقوا بين الحالتين؟ لأنه في الزمان الأوّل كثيراً ما يظنون الرّجل ميتاً ثمّ يظهر بعد ذلك أنه ليس بميت.

وقد ذكروا من القصص أن رجلاً -أظنّ ذكره ابن الجوزي أو غيره نسيت- قد تُوفِّي فحملوه على نعشه فمرّ بهم رجل فقال: إن هذا ليس بميت وإنما هو حيّ، لَمّا قيل له في ذلك، قال: لأجل قدميه، فلو كان ميتاً لارتحت قدماه، وأصبحت نازلةً، لكنّ الرّجل شادّ لقدميه، فانتظروا قليلاً فإذا به وعى.

وقد ألّف ابن أبي الدنيا كتاباً مطبوعاً باسم «من عاش بعد الموت»، جزءٌ كبيرٌ منهم في الحقيقة ماتوا، ظنّوا أنّهم قد ماتوا، ثمّ بعد ذلك أُدخلوا فيمن عاش بعد الموت، لكن إن تُقنّ فإنه حينئذٍ يُشرع في تجهيزه.

هذا الإسراع في التّجهيز يُستثنى منه صورٌ:

الصّورة الأولى: قالوا: يجوز الانتظار لوليّه؛ لأنّ الوليّ هو الذي يقسم ماله، ويحفظ ماله، يجوز الانتظار لغير الوليّ من الأقارب، ويجوز انتظار العدد الأكثر من النّاس ليصلّوا عليه، من باب الجواز لا على سبيل النّدب، وإنما هو على سبيل الجواز، بشرط ألا يشقّ على الحاضرين الذين يحضرون الجنّازة للصّلاة عليها، وألا يضرّ بالميت.

قال: (و) يُستحبّ الإسراع في (إنفاذ وصيّته)، الإسراع في إنفاذ وصيّته معناه قالوا: أي أن تُنفذ وصيّته قبل دفنه، إذا الإسراع هنا معناه أن يُفعل ذلك قبل الدفن، نصّ عليه الشّراح.

والمراد بوصيّته: أي بما أوصى به من فعلٍ ومالٍ، من فعلٍ أي يُفعل به هو؛ كأن يُدفن في المكان الفلاني، أو أن يغسّله فلان، أو ما يُفعل به ماله؛ كأن يكون أوصى بثلث ماله لجهات برّ.

ما يتعلّق بما يُفعل به هو، هل نقول: إنّه واجبٌ أم ليس بواجبٍ؟ لو أنّ امرأً أوصى أنّ الذي يغسّله فلان، وأنّه يُدفن في المقبرة الفلانيّة، ونحو ذلك، فالفقهاء يقولون: إنّ هذا ليس بواجبٍ، بل هو مستحبٌّ، بل ربّما كان بعض الوصايا خلاف الأولى، بل إذا كانت محرّمةً لا تُفعل.

فلو أن رجلاً أوصى أن يُدْفَنَ في بلدةٍ بعيدةٍ، فهل الأفضل أن تُفَعَلَ وصيَّته أم لا؟ نقول: الأفضل ألا يُدْفَنَ هناك، وإنما يُدْفَنَ حيث مات، هذا هو الأفضل والسُّنَّة، لكن لو فُعِلَتْ وصيَّته جاز من باب الإباحة.

قال: (وَيَجِبُ) الإسراع (فِي قَضَاءِ دِينِهِ)؛ لأنَّ الميِّتَ مرهونٌ بقضاء دينه.

[المتن]

قال ﷺ: (فَضْلُ: غَسْلُ الْمَيِّتِ وَتَكْفِينُهُ وَالصَّلَاةُ عَلَيْهِ وَدَفْنُهُ فَرَضٌ كِفَايَةٌ، وَأَوَّلَى النَّاسِ بِغَسْلِهِ وَصِيَّتُهُ، ثُمَّ أَبُوهُ، ثُمَّ جَدُّهُ، ثُمَّ الْأَقْرَبُ فَلِأَقْرَبُ مِنْ عَصَبَاتِهِ، ثُمَّ ذَوُو أَرْحَامِهِ، وَبِالْأُنْثَى وَصِيَّتُهَا، ثُمَّ الْقُرْبَى فَلِأَقْرَبَى مِنْ نِسَائِهَا، وَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِنَ الرِّوَجَيْنِ غَسْلُ صَاحِبِهِ، وَكَذَا سَيِّدٌ مَعَ سُرِّيَّتِهِ، وَلِرَجُلٍ وَامْرَأَةٍ غَسْلُ مَنْ لَهُ دُونَ سَبْعِ سِنِينَ فَقَطْ، وَإِنْ مَاتَ رَجُلٌ بَيْنَ نِسْوَةٍ، أَوْ عَكْسُهُ يُمَمٌ؛ كَحُنْثَى مُشْكِلٍ، وَيَحْرُمُ أَنْ يُغَسَّلَ مُسْلِمٌ كَافِرًا، أَوْ يُدْفَنَهُ، بَلْ يُوَارَى لِعَدَمٍ، وَإِذَا أَخَذَ فِي غَسْلِهِ سَتَرَ عَوْرَتَهُ، وَجَرَّدَهُ، وَسَتَرَهُ عَنِ الْعِيُونِ، وَيُكْرَهُ لِغَيْرِ مُعِينٍ فِي غَسْلِهِ حُضُورُهُ، ثُمَّ يَرْفَعُ رَأْسَهُ بِرَفْقٍ إِلَى قُرْبِ جُلُوسِهِ، وَيَعْصِرُ بَطْنَهُ بِرَفْقٍ، وَيَكْثُرُ صَبُّ الْمَاءِ حِينَئِذٍ، ثُمَّ يَلْفُ عَلَى يَدِهِ خِرْقَةً فَيَنْجِيهِ، وَلَا يَحِلُّ مَسُّ عَوْرَةٍ مَنْ لَهُ سَبْعُ سِنِينَ، وَيُسْتَحَبُّ أَلَّا يَمَسَّ سَائِرَهُ إِلَّا بِخِرْقَةٍ، ثُمَّ يُوضِيهِ نَدْبًا، وَلَا يُدْخِلُ الْمَاءَ فِي فِيهِ، وَلَا فِي أَنْفِهِ، وَيُدْخِلُ إِبْصَعَيْهِ مِثْلَوْلَتَيْنِ بِالْمَاءِ بَيْنَ شَفَتَيْهِ فَيَمْسَحُ أَسْنَانَهُ، وَفِي مَنْخَرَيْهِ فَيَنْظِفُهُمَا، وَلَا يُدْخِلُهُمَا الْمَاءَ، ثُمَّ يَنْوِي غَسْلَهُ، وَيُسَمِّي، وَيَغْسِلُ بِرَغْوَةٍ السِّدْرَ رَأْسَهُ وَلَحْيَيْهِ فَقَطْ، ثُمَّ يَغْسِلُ شِقَّةَ الْأَيْمَنِ، ثُمَّ الْأَيْسَرَ، ثُمَّ كُلَّهُ ثَلَاثًا، يُمرُّ فِي كُلِّ مَرَّةٍ يَدَهُ عَلَى بَطْنِهِ، فَإِنْ لَمْ يَنْقُ بِثَلَاثِ زَيْدٍ حَتَّى يَنْقَى، وَلَوْ جَاوَزَ السَّبْعَ، وَيَجْعَلُ فِي الْغَسْلَةِ الْآخِرَةِ كَافُورًا، وَالْمَاءَ الْحَارَّ وَالْأَشْنَانَ وَالْخِلَالَ يُسْتَعْمَلُ إِذَا احْتَجَّ إِلَيْهِ، وَيَقْصُ شَارِبَهُ، وَيَقْلَمُ أَظْفَارَهُ، وَلَا يُسَرِّحُ شَعْرَهُ، ثُمَّ يُشَفُّ بِثَوْبٍ، وَيُضَفَّرُ شَعْرُهَا ثَلَاثَةَ قُرُونٍ، وَيُسَدَّلُ وَرَاءَهَا، وَإِنْ خَرَجَ مِنْهُ شَيْءٌ بَعْدَ سَبْعِ حُنْثَى بِقُطْنٍ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَمْسِكْ بِقُطْنٍ حُرٌّ، ثُمَّ يُغَسَّلُ الْمَحَلُّ، وَيُوضَأُ، وَإِنْ خَرَجَ بَعْدَ تَكْفِينِهِ لَمْ يَعِدِ الْغَسْلُ، وَحَرَّمَ مَيِّتٌ كَحَيٍّ؛ يُغَسَّلُ بِسَاءٍ وَسِدْرٍ، وَلَا يُقَرَّبُ طَبِيبًا، وَلَا يُلْبَسُ ذَكَرٌ خَيْطًا، وَلَا يُغَطَّى رَأْسُهُ، وَلَا وَجْهُهُ أُنْثَى، وَلَا يُغَسَّلُ شَهِيدٌ إِلَّا أَنْ يَكُونَ جُنْبًا، وَيُدْفَنُ فِي ثِيَابِهِ بَعْدَ نَزْعِ السَّلَاحِ وَالْجُلُودِ عَنْهُ، وَإِنْ سُلِبَهَا كُفْنٌ بَغَيْرِهَا، وَلَا يُصَلَّى عَلَيْهِ، وَإِنْ سَقَطَ مِنْ دَابَّتِهِ، أَوْ وَجَدَ مَيِّتًا وَلَا أَثَرَ بِهِ، أَوْ حَمَلٌ فَأَكَلَ، أَوْ طَالَ بَقَاؤُهُ غُسْلٌ وَصَلَّى عَلَيْهِ، وَالسَّقْطُ إِذَا بَلَغَ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ غُسْلٌ، وَصَلَّى عَلَيْهِ، وَمَنْ نَعَذَرَ غَسْلَهُ يُمَمٌ، وَعَلَى الْغَاسِلِ سِتْرٌ مَا رَأَاهُ إِنْ لَمْ يَكُنْ حَسَنًا).

[الشرح]

بدأ المصنّف رَحِمَهُ اللهُ فِي هَذَا الْفَصْلِ فِي ذِكْرِ أَحْكَامِ التَّغْسِيلِ، وَالتَّكْفِينِ، وَالصَّلَاةِ عَلَيْهِ، كَمَا ذَكَرَ فِي الْأَوَّلِ، وَسَيُورَدُ أَوَّلًا الْغَسْلُ، ثُمَّ يَذْكَرُ بَعْدَهُ التَّكْفِينُ وَالصَّلَاةُ.

فَقَالَ فِي أَوَّلِ جُمْلَةٍ: إِنَّ (غَسْلَ الْمَيِّتِ) فَرَضُ كَفَايَةٍ، وَالذَّلِيلُ عَلَى أَنَّ تَغْسِيلَ الْمَيِّتِ فَرَضُ كَفَايَةٍ أَمْرُ النَّبِيِّ ﷺ بِهِ، وَقَدْ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِلَّذِي وَقَصَتْهُ دَابَّتُهُ: «اغْسِلُوهُ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ»، وَقَالَ فِي بَنْتِهِ: «اغْسِلُوهَا» فَأَمْرُ النَّبِيِّ ﷺ بِتَغْسِيلِ الْمَيِّتِ، فَدَلَّ ذَلِكَ عَلَى وَجُوبِ التَّغْسِيلِ، وَهُوَ عَلَى سَبِيلِ الْكَفَايَةِ.

(وَالتَّكْفِينُ كَذَلِكَ)، لَمَّا جَاءَ فِي بَعْضِ أَلْفَاظِ حَدِيثِ أُمِّ عَطِيَّةَ «اغْسِلْنَهَا بِمَاءٍ وَسِدْرٍ وَكَفَّنَهَا»، وَقَالَ فِي الَّذِي وَقَصَتْهُ دَابَّتُهُ: «وَكَفَّنُوهُ فِي ثَوْبَيْهِ».

(وَالصَّلَاةُ عَلَيْهِ) أَيْضًا فَرَضُ كَفَايَةٍ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ فِيهِمَا رَوَى عَنْهُ الدَّارِقُطْنِيُّ وَغَيْرُهُ قَالَ: «صَلُّوا عَلَى مَنْ قَالَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ»، وَالْأَصْلُ فِي الْأَوَامِرِ الْوَجُوبُ، وَهَذَا الْوَجُوبُ يَكُونُ بِفِعْلِ الْبَعْضِ.

قَالَ: (وَدَفْنُهُ)؛ لِأَنَّ حَرَمَةَ الْمَيِّتِ إِنَّمَا تَكُونُ بِسِتْرِهِ، وَسِتْرُ الْمَيِّتِ بِدَفْنِهِ، وَالذَّفْنُ تَابِعٌ لِلْمَتَقَدِّمَاتِ فَدَلَّ عَلَى الْوَجُوبِ عَلَى سَبِيلِ التَّبَعِ.

إِذَا قَالَ: (غَسْلُ الْمَيِّتِ وَتَكْفِينُهُ وَالصَّلَاةُ عَلَيْهِ وَدَفْنُهُ فَرَضُ كَفَايَةٍ)، وَعَرَفْنَا قَبْلَ قَلِيلٍ الدَّلِيلَ عَلَى فَرْضِيَّةِ الْكَفَايَةِ فِي الْأُمُورِ الْأَرْبَعَةِ هَذِهِ كُلِّهَا.

قَوْلُ الْمَصْنُفِّ: (فَرَضُ كَفَايَةٍ) مَا مَعْنَاهُ؟ بِمَعْنَى أَنَّهُ إِنْ فَعَلَهُ الْبَعْضُ فَإِنَّهُ يَسْقُطُ عَنِ الْبَاقِي.

عندنا هنا مسائل:

المسألة الأولى: أَنْ كَوْنَ هَذِهِ الْأُمُورِ الْأَرْبَعَةِ فَرَضَ كَفَايَةٍ عَرَفْنَا دَلِيلَهَا فِيهِمَا سَبْقًا، وَأَنَّ حَكْمَهَا أَنَّهَا فَرَضُ كَفَايَةٍ أَنَّهُ بَاتِّفَاقٍ، حَتَّى قَالَ جَمْعٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ: إِنَّهُ لَا نِزَاعَ فِي أَنَّ تَغْسِيلَ الْمَيِّتِ وَتَكْفِينَهُ وَالصَّلَاةَ عَلَيْهِ وَدَفْنَهُ أَنَّهَا مِنَ الْوَاجِبَاتِ عَلَى هَيْئَةِ الْكَفَايَةِ، هَذِهِ الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى.

المسألة الثانية: مِنَ الَّذِي يَسْقُطُ بِهِ فَرَضُ الْكَفَايَةِ؟ قَالُوا: يَسْقُطُ فَرَضُ الْكَفَايَةِ بِوَاحِدٍ، قَدْ يَكُونُ تَغْسِيلُ الْمَيِّتِ شَخْصٌ يَقُومُ بِهِ، وَكَذَلِكَ التَّكْفِينُ وَالصَّلَاةُ وَالذَّفْنُ، وَهَذَا الْوَاحِدُ لَا بَدَّ أَنْ يَكُونَ مِمَّنْ تَصَحُّ نِيَّتُهُ، فَلَا تَغْسِيلَ وَلَا صَلَاةَ إِلَّا بِنِيَّةٍ، وَأَمَّا التَّكْفِينُ وَالذَّفْنُ فَاْلْمَشْهُورُ مِنَ الْمَذْهَبِ: أَنَّهُ لَا يَلْزَمُ فِيهِ النِّيَّةُ، وَسَيَأْتِي مَعْنَاهُ مِنَ الَّذِي تَجْزِي نِيَّتُهُ، وَمَنْ لَا نِيَّةَ لَهُ كَالْكَافِرِ عِنْدَ نَتَكَلَّمَ عَنِ التَّغْسِيلِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ.

المسألة الثالثة: مَا الَّذِي يَنْبَنِي عَلَى كَوْنِهَا فَرَضُ كَفَايَةٍ؟ نَقُولُ: يَنْبَنِي عَلَيْهَا عَدَدُ مِنَ الْأَحْكَامِ:

الحكم الأول: أَنَّهُ إِنْ تَرَكَ النَّاسُ أَثْمًا مَمَّنْ عِلْمُ بِهِ، كُلِّ مِنْ عِلْمِ بِهِ الْجَنَازَةِ وَلَمْ يُصَلِّ عَلَيْهَا وَلَمْ تُكْفَنْ وَلَمْ تُدْفَنْ وَلَمْ تُغَسَّلْ فَإِنَّهُ يَكُونُ أَثْمًا.

الحكم الثاني: أَنَّهُ إِذَا دُفِنَ وَلَمْ يُفْعَلْ بِهِ وَاحِدٌ مِنَ الْأُمُورِ الثَّلَاثَةِ السَّابِقَةِ قَبْلَ الدَّفْنِ؛ كَالْتَّغْسِيلِ وَالصَّلَاةِ وَالتَّكْفِينِ = فَإِنَّهُ يُنْبَشُّ لَتَدَارِكِ الْوَاجِبَ الَّذِي لَمْ يُفْعَلْ.

قال: (وَأَوَّلَى النَّاسِ بِغَسْلِهِ وَصِيَّةٌ) بدأ يتكلم المصنّف عن أَوَّلَى النَّاسِ بِالتَّغْسِيلِ، قبل أن نبدأ بأَوَّلَى النَّاسِ بِالتَّغْسِيلِ نقول: إِنَّ الَّذِي يُغَسَّلُ لَا بَدَّ فِيهِ مِنْ شَرْطٍ، وَهَذِهِ الشَّرُوطُ تُوجَدُ فِي الْمَغْسَلِ، وَهَنَّاكَ شَرْطٌ مُتَعَلِّقٌ بِالماءِ الَّذِي غُسِّلَ بِهِ.

فَأَمَّا الْمَغْسَلُ فَلَا بَدَّ أَنْ يَكُونَ مُسَلِّمًا؛ لِأَنَّ غَيْرَ الْمُسَلِّمِ لَا يَصِحُّ تَغْسِيلُهُ لِلْمُسَلِّمِ؛ لِأَنَّهُ لَا نِيَّةَ لَهُ، هَذَا مِنْ حَيْثُ الْمَعْنَى الْفَقْهِيَّةُ وَلَمَّا سَيَّأَتْ فِي مَحَلِّهِ، وَسَيَنْصُرُ عَلَيْهَا الْمَصْنَفُ بِعَيْنِهَا، إِذَا الشَّرْطُ الْأَوَّلُ لَا بَدَّ أَنْ يَكُونَ الْمَغْسَلُ مُسَلِّمًا.

الشَّرْطُ الثَّانِي: أَنَّهُ لَا بَدَّ أَنْ يَكُونَ عَاقِلًا؛ لِأَنَّ غَيْرَ الْعَاقِلِ لَا نِيَّةَ لَهُ، وَتَغْسِيلُ الْمَيِّتِ لَا بَدَّ فِيهِ مِنَ النِّيَّةِ؛ كَالْوَضُوءِ وَالْغُسْلِ مِنَ الْجَنَابَةِ.

الشَّرْطُ الثَّلَاثُ: أَنَّهُ عَلَى الْمَشْهُورِ يَجْزِي أَنْ يَكُونَ مُمَيَّزًا، فَلَا يَلْزَمُ أَنْ يَكُونَ بِالْغَا، لِأَنَّ الْمُمَيَّزَ؛ وَهُوَ مِنْ جَاوِزِ السَّبْعِ غَالِبًا، فَاسْتَطَاعَ التَّمْيِيزَ لِهَذَا الْفِعْلِ.

وَسَبَقَ مَعْنَى أَنَّ التَّمْيِيزَ يَخْتَلِفُ مِنْ بَابٍ لِبَابٍ، فَمَنْ مَيَّزَ فِعْلَ تَغْسِيلِ الْمَيِّتِ يَعْتَبَرُ مُمَيَّزًا لَهُ، فَالْمُمَيَّزُ إِذَا عُرِفَ التَّغْسِيلُ وَقَامَ بِهِ فَإِنَّهُ يَسْقُطُ بِهِ فَرَضُ الْكَفَايَةِ حِينَئِذٍ وَيَجْزِي.

مَفْهُومُ ذَلِكَ أَنَّهُ إِنْ غُسِّلَ وَاحِدٌ مَمَّنْ فَقَدْ هَذِهِ الْأُمُورِ الثَّلَاثَةِ فَإِنَّهُ حِينَئِذٍ لَا يَصِحُّ تَغْسِيلُهُ فَيَجِبُ أَنْ يُعَادَ، وَلَوْ أَنَّ هَذَا الْمَيِّتَ أَصَابَهُ مَاءٌ عَمَّمَ بَدَنَهُ فَإِنَّهُ لَا يَجْزِي، قَالُوا: إِلَّا فِي حَالَةٍ وَاحِدَةٍ، إِذَا فَعَلَهَا الْمَجْنُونُ، أَوْ فَاقِدَ الْأَهْلِيَّةِ، أَوْ الْكَافِرَ، أَوْ أَصَابَهُ مَاءٌ بِحَضْرَةِ مَنْ يَصِحُّ تَغْسِيلُهُ وَنَوَاهُ، فَيَصِحُّ حِينَئِذٍ.

إِذَا عِنْدَهُمْ أَمْرَانِ: عِنْدَهُمُ النِّيَّةُ، وَعِنْدَهُمُ الْفِعْلُ، الْمَذْهَبُ يَلْزَمُونَ فِي التَّغْسِيلِ لِلْمَيِّتِ النِّيَّةَ وَلَا يَلْزَمُونَ بِالْفِعْلِ، هَذَا هُوَ تَحْقِيقُ الْمَذْهَبِ، يَلْزَمُونَ بِالنِّيَّةِ وَلَا يَلْزَمُونَ الْفِعْلَ.

فَلَوْ أَنَّ الَّذِي فَعَلَهُ مَمَّنْ لَا تَصِحُّ نِيَّتُهُ بِحَضْرَةِ مَنْ لَهُ نِيَّةٌ وَنَوَاهُ فَإِنَّهُ يَجْزِي، وَهَذَا طَرْدًا لِقَاعِدَتِهِمْ فِي غَسْلِ الْجَنَابَةِ، إِذَا هَذِهِ الشَّرُوطُ الْمُتَعَلِّقَةُ بِالْغَاسِلِ.

الشُّرُوطُ الْمُتَعَلِّقَةُ بِالْمَاءِ شَرْطَانِ سَهْلَانِ جَدًّا:

أَنَّهُ لَا بَدَّ أَنْ يَكُونَ الْمَاءُ طَهُورًا.

وَأَنْ يَكُونَ مَبَاحًا، وَسَيَأْتِي تَفْصِيلٌ أَوْ إِشَارَةٌ لِبَعْضِهَا بَعْدَ قَلِيلٍ.

المُصَنَّفُ هُنَا بَدَأَ بِأَوَّلَى النَّاسِ بِالتَّغْسِيلِ لِلْمَيِّتِ، فَقَالَ: **(وَأَوَّلَى النَّاسِ بِغَسْلِهِ)** أَيَّ بِغَسْلِ الْمَيِّتِ **(وَصِيَّتُهُ)** كَمَا سَيَأْتِي بَعْدَ قَلِيلٍ.

قَوْلُهُ: **(وَأَوَّلَى النَّاسِ)** يَدُلُّنَا عَلَى أَنَّهُ هُوَ الْمَقْدَّمُ، فَإِنْ تَقَدَّمَ غَيْرُهُ عَلَيْهِ بِدُونِ إِذْنِهِ صَحَّ التَّغْسِيلُ، فَلَيْسَ شَرْطًا أَنْ يُقَدَّمَ هُوَ؛ كَتَرْتِيبِ الْأَوْلِيَاءِ فِي النِّكَاحِ مَثَلًا وَفِي الْعَصَبَاتِ فِي الْمِيرَاثِ، وَإِنَّمَا هِيَ أَوْلَوِيَّةٌ فَقَطْ، فَلَوْ تَقَدَّمَ مِنْ دُونِهِ عَلَيْهِ بِدُونِ إِذْنِهِ صَحَّ تَغْسِيلُهُ.

يَقُولُ الشَّيْخُ: **(وَأَوَّلَى النَّاسِ بِغَسْلِهِ)** أَيَّ بِغَسْلِ الْمَيِّتِ **(وَصِيَّتُهُ)**، أَطْلَقَ الْمُصَنَّفُ أَنَّ الْوَصِيَّ دَائِمًا هُوَ الَّذِي يُقَدَّمُ فِي التَّغْسِيلِ، وَالْمُعْتَمَدُ تَقْيِيدُ ذَلِكَ بِأَنَّهُ لَا بَدَّ أَنْ يَكُونَ الْمَغْسُلُ عَدْلًا، فَلَا يَصَحُّ أَنْ يَكُونَ الْوَصِيُّ غَيْرَ عَدْلٍ، الْوَصِيُّ بِالذَّاتِ هُوَ الَّذِي يَشْتَرِطُونَ فِيهِ الْعَدَالَةَ عَلَى النَّصِّ وَالْبَاقِي إِلْحَاقًا.

دَلِيلُهُمْ عَلَى اشْتِرَاطِ الْعَدَالَةِ فِيهِ: أَنَّهُ قَدْ جَاءَ عِنْدَ أَحْمَدَ وَغَيْرِهِ مِنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: **«يَغْسَلُهُ رَجُلٌ يَعْلَمُ تَغْسِيلَهُ إِنْ كَانَ ذَا وَرَعٍ وَأَمَانَةٍ»**، أَوْ نَحْوًا مِمَّا قَالَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، وَالحَدِيثُ عِنْدَ أَحْمَدَ وَغَيْرِهِ.

الدَّلِيلُ عَلَى تَقْدِيمِ الْوَصِيِّ عَلَى غَيْرِهِ؛ قَالُوا: لِأَنَّ عَدَدًا مِنَ الصَّحَابَةِ أَوْصَى فَقُدِّمَ وَصِيُّهُمْ عَلَى غَيْرِهِ، فَأَوْصَى أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنْ تَغْسَلَهُ أَسْمَاءُ زَوْجَتَهُ، فَقُدِّمَتْ عَلَى مَنْ عَادَاهَا، وَلِذَلِكَ سَيَأْتِي أَنَّ الْأُنْثَى بَعْدَ الذَّكَورِ مِنْ حَيْثُ التَّرْتِيبِ وَالْأَوْلَوِيَّةِ وَلِئِنْ كَانَتْ زَوْجَةً وَمَعَ ذَلِكَ قُدِّمَتْ أَسْمَاءُ.

وَسَبَبُ إِيصَاءِ أَبِي بَكْرٍ الصَّدِّيقِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنْ تَغْسَلَهُ أَسْمَاءُ؛ لِأَنَّ أَسْمَاءَ كَانَتْ تَغْسِلُ بَنَاتَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمَّا مَتَّْنٌ فِي حَيَاةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَعَرَفَتْ السُّنَّةَ، وَكَانَتْ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا تَخْدُمُ النَّاسَ فِي أُمُورٍ كَثِيرَةٍ مِنْهَا التَّغْسِيلُ، وَأَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَرَادَ أَنْ يَكُونَ تَغْسِيلُهُ عَلَى سُنَّةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

كَذَلِكَ أُنْسُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لَمَّا حَضَرَتْهُ الْوَفَاةُ أَوْصَى أَنْ يَغْسَلَهُ مُحَمَّدُ بْنُ سِيرِينَ، فَأُخْرِجَ مِنَ السَّجَنِ لِيَغْسَلَهُ، وَمُحَمَّدُ بْنُ سِيرِينَ كَانَ مِنْ أَعْلَمِ أَهْلِ الْبَصْرَةِ حَيْثُ مَاتَ أُنْسُ، وَلِذَلِكَ دَائِمًا يَحْرُصُ الشَّخْصُ أَنْ يَوْصِيَ بِأَنْ يَغْسَلَهُ، أَوْ أَنْ يَغْسَلَ وَلِيَّهُ مَنْ كَانَ عَالِمًا بِالسُّنَّةِ.

وقد جاء عن أحمد أنه قال: رُويَنا أنَّ الموتى يتزاورون في قبورهم بأكفانهم، فإذا كان الكفن على السُّنة وعلى الهيئة فإنَّهم يتزاورون على صفة السُّنة.

قال: **(ثُمَّ أَبَوُهُ)؛** لأنَّ الأب مقدَّم في كلِّ ما فيه معنى الولاية.

قال: **(ثُمَّ جَدُّهُ)؛** أي من أدلى إليه بذكورٍ خلَّص وإن علا، وأمَّا من أدلى بالإناث فليس مرادًا.

قال: **(ثُمَّ الْأَقْرَبُ فَلِأَقْرَبٍ مِنْ عَصَبَاتِهِ)؛** أي عصابات النَّسب، ثُمَّ بعد ذلك العصابة بالنَّعمة الذي

هو المُولي الذي أعتق.

الدَّليل على ذلك ما جاء عند البيهقيِّ من حديث عائشة أنَّ أبا بكرٍ الصِّديق لَمَّا تُوفِّي النَّبِيُّ ﷺ

قال: «يَغْسِلُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَهْلَ بَيْتِهِ الْأَذْنُونَ»، فدَلَّ ذلك على تقديم الأدنى على الأدنى.

قال: **(ثُمَّ ذَوُّ أَرْحَامِهِ)؛** أي من الرِّجال؛ لأنَّ لهم حقًّا في الميراث عند فقد العصابات.

عندهم بعد ذوي الأرحام يأتي الرِّجال الأجانب في الأولويَّة، ثُمَّ بعد الرِّجال الأجانب تأتي

الزَّوجة، إذا فالزَّوجة من حيث الأولويَّة إنَّما هي في الأخير بعد الرِّجال جميعًا، فليس الأفضل أن تُغسَلَ

المرأة زوجها، وسيأتي الدَّليل بعد قليل على الجواز.

ثُمَّ بدأ يتكلَّم المصنَّف على الأنثى، فقال: **(وَبِالْأُنْثَى)** أي أَوْلَى النَّاسِ بِالْأُنْثَى **(وَصِيَّتُهَا)** لأنَّها امرأةٌ

مثلها، ولا يغسَلُ الرِّجالُ الإناثَ؛ إلَّا أن يكون زوجًا كما سيأتي.

قال: **(ثُمَّ الْقُرْبَى فَلِأَقْرَبٍ مِنْ نِسَائِهَا)** مثل ما سبق فتكون أمُّها، ثُمَّ جدَّاتها وإن علت، ثُمَّ الأقرب

فالأقرب من عصابات البنت، ثُمَّ سائر القربات مثل العبارة السَّابقة، كالميراث تمامًا.

قال: **(وَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِنَ الزَّوْجَيْنِ غَسْلٌ صَاحِبِهِ)؛** الدَّليل على ذلك: أنَّ عائشةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالت: «لو

استقبلت من أمري ما استدبرت ما غَسَلَ النَّبِيُّ ﷺ إلَّا أزواجه».

وجاء عند ابن ماجه أنَّ النَّبِيَّ ﷺ قال لَمَّا رآها تشتكي: «لَوْ مِتَّ قَبْلِي لَغَسَّلْتُكَ»، فدَلَّ ذلك على

جواز الأمرين.

وقد ثبت أنَّ جمعًا من الصَّحابة غَسَلَهُم أزواجُهُم، فغَسَلَ أبا بكرٍ الصِّديق زوجته أساءً، وغَسَلَ أبا

موسى الأشعري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ زوجته أمَّ عبدالله، وهكذا، فدَلَّ ذلك على أنَّه يجوز لكلِّ واحدٍ من الزَّوجين غسل

صاحبه.

لكن فقهاءنا يقولون: الرجال أولى منها مطلقاً وإن كانوا أجنب، إلا أن يكون الميت قد أوصى بأن تغسله زوجته لأمرٍ يراه، كأن يكون فيه شيء يريد أن يستتر عليه، أو يرى أنها فقيهة وهكذا.

ونساء الصحابة رضي الله عنهم كن فقيهات، وقد جاء في البخاري قال: «وكانت أم الدرداء رضي الله عنها فقيهة»، يعنون أم الدرداء الصغرى رضي الله عن الجميع.

قال: (وَكَذَا سَيِّدٌ مَعَ سُرِّيَّتِهِ)، السرية هي الأمة التي وطأها، فيجوز له النظر إليها.

قال: (وَلِرَجُلٍ وَامْرَأَةٍ غَسْلٌ مَنْ لَهُ دُونَ سَبْعِ سِنِينَ فَقَطُّ)، هذا حكي عليه الإجماع في الجملة، حكاه ابن منذر وغيره أنه إجماعاً يجوز تغسيل الصغير، وإنما اختلف فيما هو سن الصغير، والمشهور من المذهب: أن سن الصغير الذي يجوز تغسيله فما دونه سبع فما دون، فيجوز تغسيل من دون سبع للذكر والأنثى، هذا هو المشهور.

عندنا هنا الفقهاء يقولون: يجوز للرجل أن يغسل الصبية دون سبع سنين، والعكس يجوز للمرأة أن تغسل الصبي إذا كان دون سبع، أمّا الموفق فقد رأى أن هذا الحكم خاص بالنساء، فالمرأة تغسل الصبي الذكر إذا كان دون سبع، وأمّا الرجل فلا، قال: لأن عورة الأنثى مغلظة، ولكن المذهب جواز الشئين.

المعنى عندهم في ذلك، قالوا: لأن القاعدة عندهم: «أن من كان دون سبع فلا عورة له، ليست له

قاعدة

عورة في الصلاة، ولا في النظر، ولا في المس، ولا التّغسيل كذلك».

قول المصنف أخيراً: (فَقَطُّ) يدلّنا على أن المفهوم مقصود، وهو أن من زاد عن سبع سنين فإنه لا يجوز للذكر أن يغسل الأنثى، ولا العكس إلا لحاجة.

قال: (وَإِنْ مَاتَ رَجُلٌ بَيْنَ نِسْوَةٍ) كأن لا يكون عنده رجال، مثلما جاء عن بعض الصحابة أظن اسمه سنان بن عرفة أنه مات بين نسوة.

(أَوْ عَكْسُهُ) ماتت امرأة عند رجال (يُمَم) وقد جاء في حديث عند الطبراني وفيه ضعف، ورواه تمام في «الفوائد» «أن النبي ﷺ ذكر ذلك؛ أنه يُمَم»، والصواب أنه مرسل عن مكحول.

قال: (أَوْ عَكْسُهُ يُمَم؛ كَحُثْيٍ مُشْكِلٍ) الحثي المشكل هو الذي لا يعرف أهو ذكر أم أنثى؟ فإنه يُمَم مطلقاً فلا يجوز للرجل أن يغسله لاحتفال أن يكون أنثى، ولا يجوز للأنثى أن تغسله لاحتفال أن يكون ذكراً، هكذا ذكروا.

وذكر بعض الفقهاء أنَّ هذا ليس على الإطلاق، بل قالوا: إِنَّ الرَّجُلَ إِذَا وُجِدَ عِنْدَ نِسْوَةٍ، أَوْ الْمَرْأَةُ إِذَا وُجِدَتْ عِنْدَ رَجَالٍ أَوْ الْخَنَثَى، لَا يُيَمَّمُ ابْتِدَاءً، بَلْ إِنْ أُمِكنَ تَعْمِيمُ جَسَدِهِ بِالْمَاءِ وَعَلَيْهِ ثَوْبُهُ فِيهَا، وَإِلَّا فَإِنَّهُ يُيَمَّمُ، فيقولون: يجب أن يكون التَّيَمُّمُ بعد عدم القدرة على تعميم بدنه بالماء من غير مسح لجسده.

قال: **(وَيَحْرُمُ أَنْ يُغَسَّلَ مُسْلِمٌ كَافِرًا أَوْ يَدْفِنَهُ بَلَّ يُوَارَى لِعَدَمٍ)**، مشهور المذهب، وقلت لكم: إذا قلنا المشهور فإنَّ معناه أنَّ المسألة فيها خلافٌ.

قال: **(وَيَحْرُمُ أَنْ يُغَسَّلَ مُسْلِمٌ كَافِرًا)**؛ قالوا: لأنَّ النَّبِيَّ ﷺ في قتلى بدرٍ من مشركي قريشٍ لم يغسلهم عليه الصَّلَاةُ والسَّلَامُ، ولم يدفنه، وإنَّما وارى أجسادهم في بئرٍ، ولذلك قال: **(وَيَحْرُمُ أَنْ يُغَسَّلَ مُسْلِمٌ كَافِرًا أَوْ يَدْفِنَهُ)**، وإنَّما يوارى فلا يُدفنُ على صفة الكمال.

قال: **(بَلَّ يُوَارَى لِعَدَمٍ)**، أي لعدم من يقوم بذلك.

لكن هناك رواية ثانية في المذهب، وهي التي مشى عليها الموفق بن قدامة، وأنا أذكر الموفق لأنَّه العمدة في هذا الباب، لحديث ورد عند أبي داود أنَّ النَّبِيَّ ﷺ قال لعليٍّ: **«إِنَّ أَبَاكَ الْكَافِرَ قَدْ مَاتَ فَغَسِّلْهُ»**، فأذن النَّبِيُّ ﷺ لعليٍّ بذلك.

والمشهور يقولون: إِنَّ هذا الحديث محمولٌ الدَّفْنِ فيه على المواراة، وعلى التَّغْسِيلِ أي أن تأمر أحدًا بتغسيله؛ لأنَّهم يرون أنَّ هذا فيه معنى الولاية، وعلى العموم المسألة فيها نظرٌ قويٌّ عن الموفق.

قال: **(وَإِذَا أَخَذَ فِي غَسْلِهِ سَتَرَ عَوْرَتَهُ)**، يجب ستر عورته وجوبًا في ذلك الوقت، طبعًا إن كان قد جَرَّدَ سابقًا فَيُنزَعُ الثَّوبُ الَّذِي فوقه وهو الغطاء، وإن كان لم يُجَرِّدْ من ثيابه فتَقَصَّ الثَّيَابُ، إن أُمِكنَ قَصُّها أو نزعها عند تغسيله.

ويجب ستر عورته وجوبًا، الدَّلِيلُ على أنَّه يجب ذلك أنَّه قد جاء عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أنَّها قالت: **«غَسَّلْنَا بَعْضَ بَنَاتِ النَّبِيِّ ﷺ فَأَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ نَجْعَلَ بَيْنَهَا وَبَيْنَ السَّقْفِ ثَوْبًا»** يعني نجعل ثوبًا وإن كانت وحدها فتكون مستورةً.

قال: **(سَتَرَ عَوْرَتَهُ)** أي ستر العورة الواجبة وهي من السُّرَّةِ إلى الرُّكْبَةِ، هذا هو الَّذِي يجب ستره.

قال: **(وَجَرَّدَهُ)** أي ممَّا تحت هذا الثَّوبِ، والثَّوبُ معناه قطعة القماش التي تُشَرُّ عليه، فيُجَرِّدُ ممَّا

دونه.

وَكُلُّ النَّاسِ يُجَرِّدُونَ إِلَّا النَّبِيَّ ﷺ يُغَسِّلُ مِنْ غَيْرِ تَجَرِيدٍ، فَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمَّا قَالَ الصَّحَابَةُ: «أَنْجَرْدَهُ كَمَا نَجَرَّدُ مَوْتَانَا؟ أَلْقِيَ عَلَيْهِمُ النَّوْمَ، فَسَمِعُوا مَنْ يَقُولُ لَهُمْ: إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَا يُجَرَّدُ»، وَهَذَا لِكِرَامَتِهِ. قَالَ: (وَسَتَرَهُ عَنِ الْعُيُونِ)، أَي سَتَرَ كَامِلَ جَسَدِهِ، يُسْتَرُّ كَامِلَ الْجَسَدِ؛ إِلَّا الْوَجْهَ فَإِنَّهُ لَا يُغَطَّى، وَلِذَلِكَ فَقَوْلُهُ: (سَتَرَهُ)، أَي سَتَرَ كَامِلَ الْجَسَدِ عَنِ الْعُيُونِ إِلَّا لِمَنْ يَبَاشِرُ التَّغْسِيلَ.

السَّتْرُ عَنِ الْعُيُونِ يَكُونُ بِأَمْرَيْنِ:

الْأَوَّلُ: السَّتْرُ فِي بَيْتٍ، كَأَنْ يَكُونَ فِي غُرْفَةٍ، وَلَا يَدْخُلُ عَلَيْهِ أَحَدٌ.

الثَّانِي: السَّتْرُ بِثَوْبٍ، فَيُسْتَرُّ الْمَيِّتُ كَامِلَ جَسَدِهِ إِلَّا وَجْهَهُ يَكُونُ مَكْشُوفًا، هَذَا هُوَ الَّذِي مَشَى عَلَيْهِ فَقَهَاؤُنَا، فَإِنَّهُ لَا يُغَطَّى عَلَى الصَّحِيحِ مِنَ الْمَذْهَبِ، هَذَا قَبْلَ التَّغْسِيلِ. هُنَا مَسْأَلَةٌ لِلْفَائِدَةِ، بَعْضُ النَّاسِ إِذَا مَاتَ كُلُّ وَاحِدٍ يَدْخُلُ عَلَيْهِ، يَقُولُونَ: إِنَّهُ لَا يُسْتَحَبُّ أَنْ يُنْظَرَ لِلْمَيِّتِ كَثِيرًا؛ لِأَنَّ الْحَيَّ وَهُوَ نَائِمٌ لَا يَحِبُّ أَنْ يَنْظُرَ النَّاسُ إِلَيْهِ، فَكَذَلِكَ الْمَيِّتُ، فَلَا يُنْظَرُ إِلَيْهِ قَبْلَ تَغْسِيلِهِ وَلَا بَعْدَهُ وَأَثْنَاءَ التَّغْسِيلِ كَمَا سَيَأْتِي، فَلَا يَشْتَرِكُ فِيهِ إِلَّا الْمَغْسَلُ وَالْمَعَاوَنُ.

قَالَ: (وَيُكْرَهُ لِغَيْرِ مُعِينٍ)، لِغَيْرِ الَّذِي يَعِينُ فِي التَّغْسِيلِ (فِي غَسْلِهِ) أَي حَالِ التَّغْسِيلِ (حُضُورُهُ)؛ لِأَنَّ الْإِنْسَانَ يَكُونُ فِيهِ مَنْقِصَةٌ أَنْ يُرَى وَهُوَ يُغَسَّلُ، فَإِنَّهُ رَبَّمَا رُئِيَ مِنْهُ عَوْرَةٌ، أَوْ رُئِيَ مِنْهُ أَذَى خَرَجَ مِنْ جَسَدِهِ، أَوْ يُرَى مِنْهُ مَا يَكْرَهُ، فَلَا أَفْضَلَ إِلَّا أَنْ يُنْظَرَ إِلَيْهِ إِلَّا الْمَغْسَلُ وَالْمَعِينُ، وَزَادُوا ثَالِثًا وَهُوَ الْوَلِيُّ فَيَكُونُ مَوْجُودًا؛ لِأَنَّهُ رَبَّمَا يُحْتَاجُ إِلَيْهِ.

قَالَ: (ثُمَّ) يُسْتَحَبُّ عِنْدَ تَغْسِيلِهِ أَنْ (يَرْفَعَ رَأْسَهُ بِرَفْقٍ) يَسِيرًا، وَلَا يُجْلَسُ، وَإِنَّمَا يُرْفَعُ يَسِيرًا.

قَالَ: (إِلَى قُرْبِ جُلُوسِهِ)، فَلَا يُجْلَسُ عَلَى زَاوِيَةٍ قَائِمَةٍ، وَإِنَّمَا يَكُونُ دُونَ ذَلِكَ.

(وَيُعْصَرُ بَطْنُهُ بِرَفْقٍ)، لَا يُعْصَرُ بِشِدَّةٍ كَمَا قَالَ أَحْمَدُ، وَإِنَّمَا تُكْرَى الْيَدُ عَلَيْهَا إِمْرَارًا؛ لِأَنَّهُ رَبَّمَا كَانَ بَقِيَ فِي

الْبَطْنِ بَعْضَ الْفَضَلَاتِ فَتَخْرُجُ قَبْلَ التَّغْسِيلِ.

الدَّلِيلُ عَلَى ذَلِكَ: مَا جَاءَ عِنْدَ الْبَيْهَقِيِّ مِنْ حَدِيثِ أُمِّ سَلِيمٍ أَنَّهَا قَالَتْ: «إِذَا تُوفِّيتِ الْمَرْأَةُ فَارْفَعُوا

رَأْسَهَا، وَبُيْدَأْ بِبَطْنِهَا فَيُمَسَّحُ مَسْحًا رَقِيقًا»، وَهَذَا الْحَدِيثُ عِنْدَ الْبَيْهَقِيِّ، وَيَدُلُّ عَلَى الْمَعْنَى الَّتِي ذَكَرْتَهَا قَبْلَ قَلِيلٍ.

إِذَا قَالَ: (وَيُعْصَرُ بَطْنُهُ بِرَفْقٍ)؛ لِكَيْلَا يَكُونَ فِيهِ أَذِيَّةٌ لَهُ، وَإِنَّمَا يَكُونُ بِرَفْقٍ.

يُسْتَشْنَى من ذلك صورةً واحدةً، وهي المرأة الحامل، فالمرأة الحامل لا يُعَصَّرُ بطنها ولا يُرْفَعُ بطنها إلى قرب جلوسها؛ لأنَّه لو عُصِرَ بطنها ولو برفقٍ ربَّما أسقطت الجنين.

قال: **(وَيُكْثَرُ صَبُّ الْمَاءِ حِينَئِذٍ)**؛ لأنَّه إذا خرج شيء فيذهب مع الماء، هذا من باب النِّظَافَةِ.

قال: **(ثُمَّ يُلَفُّ عَلَى يَدِهِ خِرْقَةً)** من قماشٍ أو نحوها؛ **(فَيُنَجِّيهِ)**.

قال: **(يُلَفُّ)** لماذا؟ لكي يأمن ألاَّ تَمَسَّ يده العورة، فإذا لفَّها لا يمكن أن يَمَسَّ العورة بحرف يده، فناسب أن تكون ملفوفةً.

هذه التَّنَجِيَةُ يقولون: يُسْتَحَبُّ التَّنَجِيَةُ وَيُسْتَحَبُّ أن تكون بخرقَةٍ؛ لأنَّ التَّنَجِيَةَ لا بدَّ أن تكون بِمُنْتَى، والخرقة هي التي تنقي، وقد جاء عن عليٍّ عليه السلام أنه أمر بذلك، أي أمر بأن يُلَفَّ على يده خرقَةٌ.

هذه التَّنَجِيَةُ للمَخْرَجِ، الغرض منها هو إزالة النِّجَاسَةِ التي على المَخْرَجِ من القُبُلِ والدُّبُرِ.

الحَيُّ إذا نُجِيَ فَإِنَّه لا يلزم إزالة الباقي الَّذي لا يمكن إزالته بالحجارة، فيكون طاهرًا حينذاك.

إذا نُجِيَ المَيِّتُ هل يلزم أن يُغَسَّلَ المحلُّ بعدها بماءٍ أم لا؟ ظاهر المذهب: أَنَّهُ يجب أن يُغَسَّلَ بعدها بماءٍ، فلا تجزئ التَّنَجِيَةُ، وحينئذٍ يكون سبب التَّنَجِيَةِ لأجل كمال التَّطْهِيرِ، يُنَجَّى بخرقَةٍ، ثُمَّ يُتْبَعُ بالماءِ وجوبًا على ظاهر المذهب، وقيل عند بعض المتأخِّرين: إِنَّه يجزئ التَّنَجِيَةُ قياسًا على الحيِّ.

هذه الخرقَةُ كم خرقَةٍ تُسْتَخْدَمُ عند التَّنَجِيَةِ؟ الَّذي مشى عليه صاحب «المنتهى» وظاهر المصنِّف أنَّها خرقَةٌ واحدةٌ للقُبُلِ والدُّبُرِ، ومشى في «الإقناع» أنَّها خرقَتان خرقَةٌ للقُبُلِ، وخرقةٌ أخرى للدُّبُرِ، فينَجِّيهِ بواحدةٍ لهذه، والثَّانِيَةَ لِلْأُخْرَى، والأمر واسعٌ لا نقول: سُنَّ فيه، فعموم حديث عليٍّ أَنَّ يُنَجَّى بخرقَةٍ فكلَّ ما كان أكملَ للنِّظَافَةِ فهو أنسبُ.

قال: **(وَلَا يَحِلُّ مَسُّ عَوْرَةٍ مِنْ لَهُ سَبْعُ سِنِينَ)**، ومن باب أوَّلَى ولا النَّظَرَ إِلَيْهَا إذا كان له سبع سنين، وهذا باتِّفاق، وإن كان دون ذلك فإنَّ من دون سبعٍ ليس له عورةٌ كما تقدَّم.

قال: **(وَيُسْتَحَبُّ أَلَّا يَمَسَّ سَائِرُهُ)** أي سائر جسده؛ **(إِلَّا بِخِرْقَةٍ)** وهذه هي الخرقَةُ الثَّانِيَةُ أو الثَّالِثَةُ.

والدَّلِيلُ على ذلك: أَنَّ عَلِيًّا عليه السلام لَمَّا غَسَلَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ غَسَلَهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بخرقَةٍ مسح بها جسد النَّبِيِّ

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

عندنا هنا مسألتان:

المسألة الأولى: قبل قليل عرفنا أن الخرق إمّا ثنتان أو أثنتا ثلاث، بناءً على خلاف صاحب «المتهى» و«الإقناع» ولكن الخلاف ليس خلافاً معنوياً، وإنما هو خلافٌ شكليٌّ لكمال النظافة.

المسألة الثانية: إذا خالف في هذا الاستحباب الأخير؛ وهو مسح سائر جسده فمسه بيده، هل مسح الميِّت بيده خلاف الأولى أم أنه مكروه؟ لأنكم تعلمون أن مخالفة المستحبِّ أحياناً يكون خلاف الأولى، وأحياناً يكون مكروهاً، نقول: إنَّ الذي نصَّ عليه فقهاؤنا؛ كالدُّجيليِّ في «الوجيز» هو الذي نصَّ صراحةً: أن مسح جسد الميِّت بدون خرقه مكروه، وليس خلاف الأولى، والدُّجيليُّ في كثيرٍ من أموره يكون دقيقاً فيها. قال: **(ثُمَّ يُوَضِّيه نَذْبًا)**؛ لأنَّ النَّبِيَّ ﷺ قال لأُمِّ عَطِيَّةَ: **(ابْدَأْ بِمَيَّامِينِهَا وَبِمَوَاضِعِ الْوُضُوءِ)**، فدلَّ على أنَّه يُوَضِّيه.

وقوله: **(يُوَضِّيه)** أي مرَّةً واحدةً، ولا يزيد على المرَّة الواحدة.

قال: **(ثُمَّ يُوَضِّيه نَذْبًا)**، أي أنه مستحبٌّ وهذا هو المعتمد، وإن كان بعض المتأخِّرين قال: أنه يجب توضئته، والصَّحيح أنَّه مستحبٌّ، وليس بواجبٍ.

قال: **(وَلَا يُدْخِلُ الْمَاءَ فِي فِيهِ وَلَا فِي أَنْفِهِ)**، ولا يجعل عند الوضوء ماءً في فيه ولا أنفه مقابل المضمضة والاستنشاق؛ لأنَّه إن أدخل الماء في فيه وفي أنفه أضرَّ الميِّت من جهتين: الأمر الأوَّل: أنَّه ربَّما استطلق بطنه بسبب الماء الذي يدخل إلى جوفه. الأمر الثاني: أنَّ هذا الدُّخول للماء يؤذي الميِّت كذلك، فقد يسبَّب عفناً، ففيه إضرارٌ بالميِّت واضحٌ وبيِّنٌ، ولذلك فإنَّه لا يُدْخَلُ الماء وإنَّما له بدلٌ سيذكره المصنِّف بعد قليل.

قال: لكن يقوم مقام الاستنشاق أنَّه يُسْتَحَبُّ، وليس بواجبٍ هنا الاستنشاق؛ لأنَّه ليس استنشاقاً ومضمضةً كاملةً وإنَّما مستحبٌّ، قال: أن **(يُدْخِلُ إصْبَعِيْهِ)** يدخل إصبعيه متى؟ يدخل إصبعيه بعدما يبدأ بتوضئة الميِّت فيغسل يديه، ثمَّ يأتي فيُدْخِلُ إصبعيه أي إصبعي المغسَّل يدخلهما في الأنف ويجعل عليهما خرقةً كمنديلٍ مثلاً فيلف على إصبعيه منديلاً، ثمَّ يجعل فيهما بللاً ويدخلهما في أنفه.

وقد ذكروا أنَّ أقوى الأصابع السَّبَّابة والإبهام، لا على سبيل الوجوب وإنَّما هي الأقوى التي تُسْتَخْدَمُ دائماً.

فـ(يُدْخِلُ إصْبَعِيهِ) ملفوفتين في خرقةٍ (مبلولتين بالماء بين شفتيه فيمسح أسنانه)، وحينئذٍ يقوم ذلك مقام المضمضة، والمضمضة مقدّمةٌ على الاستنشاق كما تعلمون.

قال: (وَفِي مَنْحَرَيْهِ فَيَنْظِفُهَا) كذلك بنفس الطريقة، لأنّ هذه تكون قائمةً مقام الاستنشاق.

(وَلَا يُدْخِلُهَا الْمَاءَ) أي ولا يُدْخِلُ الماءَ فمه ولا في أنفه.

وقول المصنّف: (وَلَا يُدْخِلُهَا الْمَاءَ)، في الحقيقة هذه جملةٌ بمثابة الجملة المتقدّمة حينما قال: (وَلَا

يُدْخِلُ الْمَاءَ فِي فِيهِ وَلَا فِي أَنْفِهِ) فكأنّه كرّر الكلمة مرّتين، وتُعَابِ المختصّرات إذا كرّر المعنى مرّتين.

قال: (ثُمَّ يَنْوِي غَسْلَهُ) أي تغسيل الميّت؛ لأنّ هذه الطّهارة واجبةٌ فيجب فيها النّيّة، والنّيّة إمّا أن

تكون من الّذي باشر الفعل؛ وهو الّذي فعله، أو ممّن حضر، فلا بدّ أن ينوي أحد الحاضرين، وتقدّم معنا قبل قليل.

هنا استدراكٌ على هذه الجملة في قول المصنّف: (ثُمَّ يَنْوِي غَسْلَهُ)، الأوّل والأنسب ألا يجعل النّيّة

هنا، وإنّما تقدّم النّيّة قبل التسمية وقبل الوضوء، هذا هو الأنسب أن تُقدّم النّيّة قبل الوضوء.

طبعاً الوضوء يُستحبُّ له التسمية، نسينا نذكر ذلك.

قال: (وَيُسَمِّي) وتقدّم معنا التسمية؛ لقول النّبِيِّ ﷺ في حديث أبي هريرة: «لَا وُضُوءَ لِمَنْ لَمْ

يَذْكُرَ اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ» قال أحمد: لا يصحّ فيه حديثٌ ولكنّ العمل عليه، فدلّ على أنّه يجب التسمية عندهم

على الوضوء والغسل وغيرها.

قال: (وَيَغْسِلُ بِرَغْوَةٍ السِّدْرِ)، السِّدْر -كما تعلمون- إذا طُحِنَ وجُعِلَ في الماء وخُلِطَ يكون أعلاه

رغوةً وفي آخره [ثفر] الرّغوة هذه هي الّتي يُغْسَلُ بها رأس الميّت ولحيته.

لماذا يُغْسَلُ بالرّغوة فقط؟ قالوا: لأنّ هذه الرّغوة فيها ميزتان:

الميزة الأولى: أنّها تزيل الدّرن وتنظّف.

الميزة الثانية: أنّها ليست كثفر السِّدْر مع الماء فيكون لاصقاً في الجلد والشّعر، وإنّما تزول مع الغسل

بسرعة.

وهذا فائدة قوله: (وَيَغْسِلُ بِرَغْوَةٍ السِّدْرِ رَأْسَهُ وَلِحْيَتَهُ فَقَطْ).

الدَّليل على أَنَّهُ يُسْتَحَبُّ الغسل بالماء والسَّدر أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قال في الَّذي وقصته الدَّابَّة في الصَّحيحين من حديث ابن عَبَّاسٍ: «اغْسِلُوهُ بِمَاءٍ وَسَدْرٍ».

وعند أهل السُّنن من حديث أمِّ عطيةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قال في ابنته لَمَّا غَسَلْتَاهَا: «اغْسِلْنَهَا بِمَاءٍ وَسَدْرٍ»، فدلَّ على استحباب الغسل بالسَّدر خاصَّةً.

والسَّدر - كما ذكرت لكم - فيه ميزة التَّنظيف، والميزة الثَّانية أَنَّ فيه رائحةً قويَّةً، هذه الرَّائحة القويَّة تقوِّي البدن، وتجعل البدن مستمسكًا، وتُبْعِدُ عنه أيضًا الدَّوابَّ والهوامَّ عندما يُدْفَنُ، فناسب ذلك أَن يكون التَّغسيل بسدرٍ.

الأمر الثَّاني في قول المصنِّف: (وَيَغْسِلُ بِرَغْوَةِ السَّدرِ رَأْسَهُ وَلِجَّتَهُ فَقَطْ) المشهور من المذهب: أَنَّ الرَّغوة يُغْسَلُ بها الرَّأس واللِّحية فقط، وأمَّا سائر الجسد فيقولون: لا يُوضَعُ فيه السَّدر؛ لأنَّ وضع السَّدر في كلِّ غسلةٍ قد يضرُّ الجسد من جهةٍ، والأمر الثَّاني أَنَّهُ يغيِّرُ الماء، وعندهم أَنَّهُ لا بدَّ للماء أَن يكون طهورًا غير متغيِّرٍ بالسَّدر.

لكن يقولون: لو وُضِعَ منه شيءٌ يسيِّرُ في الماء فلا يضرُّ كدرهم، بعضهم يقول: يُجْعَلُ قليلٌ جدًّا من السَّدر في ماء التَّغسيل.

طبعًا والغسل في الرَّأس واللِّحية في كلِّ الغسلات، وليس في غسلةٍ واحدةٍ، وأمَّا سائر الجسد فلا يُغْسَلُ إِلَّا في الغسلة الأولى كما سيأتي بعد قليلٍ.

إذا قوله: (رَأْسَهُ وَلِجَّتَهُ) بالسَّدر في كلِّ غسلةٍ فقط، وأمَّا الجسد فإنَّها يُغْسَلُ في المرَّة الأولى وما بعد ذلك لا يُغْسَلُ إِلَّا أَن يكون فيه شيءٌ يسيِّرُ لا يُذَكَّرُ.

قال: (ثُمَّ يَغْسَلُ شِقَّةَ الْيَمَنِ) لأنَّ النَّبِيَّ ﷺ قال: «ابْدَأْ بِمَيَّامِينِهَا» فَيُسْتَحَبُّ غسل شِقَّةِ الْيَمَنِ، طبعًا قبل ذلك لا بدَّ أَن يزيل كلَّ ما على جسده ممَّا يمنع وصول الماء؛ كلبصق الجروح والجبائر، إن لم تضرَّ الميِّت، أو الثَّوب الَّذي لصق على جسده إن لم يضرَّه فيجب إزالته.

وكذلك يجب إزالة النَّجاسات الَّتِي على البدن إِلَّا دم الشَّهيد - شَهِيد المعركة - فَإِنَّهُ لا يُزَالُ، وإن كان حُكِمَ بنجاسته.

كذلك يُزَالُ ما على جسد الميِّت من خاتمٍ، وسنٍّ، وأنفٍ، ونحوه؛ ما لم يضرَّه.

قال: (ثُمَّ يَغْسِلُ شِقَّهُ الْأَيْمَنَ ثُمَّ الْأَيْسَرَ)، بعد أن يقلبه يجعله على شِقِّه الْأَيْمَنَ ثُمَّ يقلبه فيغسل الأيسر.

صفة تغسيل شِقِّه الْأَيْمَنَ: قالوا: يبدأ بصفحة عنقه اليمنى، ثُمَّ ينزل إلى الكتف فيغسل الكتف، ثُمَّ ينزل ثالثاً إلى اليد، ثُمَّ إذا انتهى من اليد انتقل بعد ذلك إلى البطن والرجل، ثُمَّ يَقلِبُهُ بعد ذلك على الشَّقِّ الآخر وهو الأيسر ويكمل الشَّقَّ الأيسر كما فعل بالأيمن.

قال: (ثُمَّ) يغسله (كُلَّهُ ثَلَاثًا)، يعني يغسل سائر جسده كاملاً، فيفيض الماء على سائر الجسد كاملاً. عندنا هنا مسائل:

المسألة الأولى: في قوله: (ثَلَاثًا) يدلُّ على استحباب أن يُغْسَلَ ثلاث مرَّات، وتجزئ مرَّةً، لكنَّ المشهور: أَنَّهُ يُكْرَهُ أن يُغْسَلَ مرَّةً، وإنَّما يُغْسَلُ ثلاثًا.

المسألة الثانية: أنَّ هناك فرقاً بين الغسلة الأولى والثانية والثالثة من جهتين: الجهة الأولى: أنَّ الغسلة الأولى يكون معها سدرٌ، وأمَّا الغسلة الثانية والثالثة فلا سدرَ معها، وإنَّما تكون ماءً قراحاً.

الجهة الثانية: أنَّ الغسلة الأولى هي التي معها الوضوء، وأمَّا الغسلة الثانية والثالثة لا وضوءَ معها، فلا يُكْرَرُ الوضوء.

الغسلة الأولى كيف يكون معها سدرٌ؟ يعني يُغْسَلُ ويُعَمَّمُ جسده بالسدر، ثُمَّ يُتْبَعُ بغسلةٍ أخرى من ماءٍ قراح، ثُمَّ تكون الغسلة الثانية ماءً قراحاً، ثُمَّ الثالثة ماءً قراحاً من دون سدرٍ.

قال: (يُمَرُّ فِي كُلِّ مَرَّةٍ) يعني يمرُّ في كُلِّ مرَّةٍ من الغسلات الثلاث (يَدُهُ عَلَى بَطْنِهِ)، أي على بطن الميِّت؛ لأنَّه ربَّما يكون قد بقي شيءٌ فيخرج عند الغسل.

قال: (فَإِنْ لَمْ يَنْقُ) أي لم يَنْقُ المتوفَّى؛ بأن كان على جسده نجاسةٌ ونحو ذلك.

(بِثَلَاثٍ) أي بثلاث غسلاتٍ، (زَيْدٌ) في الغسلات (حَتَّى يَنْقَى) جسده، (وَلَوْ جَاوَزَ السَّبْعَ)، لكن يُسْتَحَبُّ أن يَقْطَعَ على وترٍ.

وقوله: (وَلَوْ جَاوَزَ السَّبْعَ) من باب التَّنْبِيهِ للخلاف الَّذي أشار له فقهاؤنا المتأخِّرين أَنَّهُ يَقْطَعَ على سبعٍ، كما سيأتي في المسألة التي بعدها، فظنُّوا أَنَّ الحكمَ فيها سواءٌ.

الدليل على أنه يجوز الزيادة على السبع: ما ثبت من حديث أم عطية رضي الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «وَاغْسِلْنَهَا وَتَرَا ثَلَاثًا، أَوْ خَمْسًا، أَوْ سَبْعًا، أَوْ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ إِنْ رَأَيْتِنَّ ذَلِكَ»، فدل ذلك على أنه يجوز الزيادة على سبع، بل ربما يجب إذا لم يُنقِ غسله.

قال: (و) يُسْتَحَبُّ أَنْ (يَجْعَلَ فِي الْغَسْلَةِ الْأَخِيرَةِ كَافُورًا)، والكافور هو نوعٌ من الشجر رائحته نفاذة، لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «وَأَجْعَلْنَ فِي الْغَسْلَةِ الْأَخِيرَةِ كَافُورًا أَوْ شَيْئًا مِنْ كَافُورٍ».

والفائدة من وضع الكافور في الغسلة الأخيرة: قالوا: أن يطرد عنه الآفات من الدواب؛ كالسباع إذا أرادت أن تحفر فرأت رائحة الكافور، والكافور رائحته نفاذة جدًا ومزعجة، فيُجْعَلُ الكافور ومعه سدرٌ أيضًا.

قال: (وَالْمَاءُ الْحَارُّ وَالْأُسْنَانُ وَالْخِلَالُ يُسْتَعْمَلُ إِذَا احتَجَّ إِلَيْهِ) يعني إن هذه الأمور الثلاثة مكروهة إلا عند الحاجة، هو لم يصرح بالكراهة، لكن قال: (إِذَا احتَجَّ إِلَيْهِ) لكن عندنا قاعدة:

أَنَّ كُلَّ شَيْءٍ يُقَالُ: يُبَاحُ عِنْدَ الْحَاجَةِ، إِذَا مَعْنَاهُ أَنَّهُ مَكْرُوهٌ.

قاعدة

إذا هذه الأمور الثلاثة مكروهة؛ وهي الماء الحار، وفي معناه الماء البارد إلا إذا احتج إليه؛ كأن يكون يريد تليين الميِّت فيغسله بهاءً حارًّا، أو أن يكون الميِّت لينًا فيريد أن يشدَّ جسده فيغسله بهاءً باردًا. قال: (وَالْأُسْنَانُ) يصحُّ فيها ضمُّ الهمزة وكسرهما والإشنان، وجهان لغويان صحيحان، والأفصح الضمُّ، وهو يُسْتَخْدَمُ عند وجود درنٍ ووسخٍ لم يذهب بالسدر، فحينئذٍ يُؤْتَى بالأسنان أو ما في معناه كالصابون ونحوه.

قال: (وَالْخِلَالُ) الخلال هو العود الذي يُسْتَخْرَجُ به ما بين الأسنان، فإذا بقي شيءٌ بين الأسنان فيجوز استخدام العود لأجلها، بشرط أن يكون عودًا غير مؤذٍ.

قال: (وَيُقَصُّ شَارِبُهُ)، يُسْتَحَبُّ قَصُّ الشَّارِبِ؛ إلا أن يكون مُحَرَّمًا فإنه لا يُقَصُّ شاربُه كما سيأتي.

قال: (وَيُقَلَّمُ أَظْفَارُهُ) لأنَّها من السنَّة، وليس فيها إطلاعٌ على العورة فإنه يقلَّمُ الأظفار إن طالت، وأمَّا إن كانت غير طويلة وإنَّما معتادة فلا تُقَلَّمُ؛ لأنَّ الأصل بقاؤها.

إنَّ قَصَّ شاربه وقلمَ أظفاره ما الذي يفعله بهذا الشيء؟ قالوا: يجعل شعره معه؛ كالعضو الساقط، فيجعل الشعر كالعضو الساقط فيدخله معه في كفه.

المصنّف هنا قال: **(وَيَقْصُ شَارِبُهُ)**، ولم يذكر غيره من شعر البدن، الفقهاء يقولون: إنّها يُسْتَحَبُّ أخذ شعر الشارب والإبط فقط، وأمّا شعر الرّأس وشعر العانة فيَحْرُمُ حَلْقُهَا؛ لأنّ شعر الرّأس وإن كان طويلاً فهو للزينة، وأمّا شعر العانة فإنّ فيه كشفًا للعورة أو مظنة كشف العورة فيحرم أخذهما.

قال: **(وَلَا يُسْرَحُ شَعْرُهُ)** يعني لا يُسْرَحُ شعر الميّت؛ لأنّه ربّما يتساقط منه شيء، وهذا النهي هنا لأجل الكراهة لا للتّحريم، التّحريم عندهم حلق شعر الرّأس أو شعر العانة، وأمّا التّسريح فإنّه مكروه، وقد جاء أنّ عائشة رضي الله عنها نهت عنه.

قال: **(ثُمَّ يُنَشَّفُ بِثَوْبٍ)** أي أنّه يُسْتَحَبُّ التّنشيف، لكن قول المصنّف هنا: **(ثُمَّ يُنَشَّفُ بِثَوْبٍ)** الأوّل والأنسب هو أن يؤجّل التّنشيف إلى أن ينتهي من كمال التّغسيل الذي سيورده بعد ذلك، فلو أّخر هذه الجملة لكان أنسب.

قال: **(وَيُضْفَرُ)** أي يُجَدَّل، نحن نسمّيها: «الجديلة» **(شَعْرُهَا)** أي شعر الميّتة **(ثَلَاثَةَ قُرُونٍ)** أي ثلاث جدائل، لأنّ أمّ عطية كما في الصّحيحين تقول: «فَضَفَرْنَا شَعْرَهَا ثَلَاثَةَ قُرُونٍ، وَأَلْقَيْنَاهَا خَلْفَهَا»، وهذا دليل أنّه **(يُسَدَّلُ وِراءَهَا)**، ولا يُجْعَلُ على صدرها.

قال: **(وَإِنْ خَرَجَ مِنْهُ شَيْءٌ بَعْدَ سَبْعٍ)** هناك من قال: إنّهُ يجوز بل يلزم الزيادة على السّبع إذا كان لم يُنَقِ الغسل جسده، وأمّا إذا كان يغسل وقد تنقّى جسده ولكنّه في كلّ مرّة يعصر بطنه فيخرج شيء فإنّه بعد السّبع لا يزيد عليها للمشقة، ولذلك قال: **(وَإِنْ خَرَجَ مِنْهُ شَيْءٌ بَعْدَ سَبْعٍ حُشِيَّ بِقُطْنٍ)**. إذا الذي لا يزيد على السّبع إذا كان يخرج من مخرج البول أو الغائط، وأمّا الذي يزيد على السّبع فهو إذا لم يُنَقِ ما على جسده.

قال: **(حُشِيَّ بِقُطْنٍ)** يعني يُسَدُّ المخرج بقطن.

قال: **(فَإِنْ لَمْ يَسْتَمْسِكْ)** يعني ما زال يخرج ولم يمنعه هذا القطن لكثرتة، فيُجْعَلُ طِينٌ حَرٌّ أي خالصٌ ليس معه حصّى، وليس معه شيء آخر، لأنّ الطّين الحرّ أقوى في الثّبوت.

قال: **(ثُمَّ يُغَسَّلُ الْمَحَلُّ)** الذي أصابته النّجاسة وجوبًا، أي المحلّ المتنجّس وجوبًا.

قال: **(وَيُوضَّأُ)** يوضأ هنا يحتمل أنّه للوجوب، ويحتمل أنّه للنّدب، ذكر البهوتي أنّ هذا للوجوب، بناءً على ما ذكره هناك أنّ الوضوء واجبٌ.

ورجَّح تلميذه الشيخ محمد الخلوئي في حاشيته على «المنتهى» أن هذا فيه نظر، وأنَّ الصَّواب أنَّ التَّوضئة هنا مستحبة، وليست واجبة.

قال: (وإنَّ خَرَجَ) أي خرج شيء من النَّجاسات، (بَعْدَ تَكْفِينِهِ) أي بعد لفِّ لفائف الكفن، وليس المراد بعد وضع الميت على الكفن.

(لَمْ يُعَدَّ الْغَسْلُ) يعني لا يُغَسَّلُ مرَّةً أخرى ولو كان لم يُغَسَّلْ إِلَّا دون سبع، فنقول: لا يُغَسَّلُ لأنَّ فيه مشقَّة، لأنَّ فيه حَلًّا للكفن وفيه غَسْلٌ للكفن، وفيه إتلافٌ للحنوط وهو الأَطْيَابُ الَّتِي وُضِعَتْ، وفيه مشقَّةٌ كبيرةٌ جدًّا، فالأصل العفو عنها لأجل المشقَّة.

قال: (وَمُحَرَّمٌ مَيِّتٌ كَحَيٍّ) المحرم إذا مات فحكمه حكم الحيِّ في التَّغْسِيلِ: فيما يجب، وفيما يُسَنُّ، وفيما يُمْنَعُ، وفي صفة الكفن.

إذا في أربعة أشياء فيما يجب، وفيما يُسَنُّ، وفيما يُمْنَعُ، وفي صفة الكفن، وما معنى صفة الكفن؟ يعني أنَّه يُكْفَنُ في ثلاثة أثوابٍ، أنَّ السُّنَّةَ أن يُكْفَنَ في ثلاثة وليس في ثوبين، إِلَّا ما اسْتُثْنِيَ وسيذكر المصنِّف بعضها.

قال: (يُغَسَّلُ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ) لعموم الحديث الصَّريح في الصَّحيحين أنَّ النَّبيَّ ﷺ قال في الَّذي وقصته دابَّته وكان محرماً: «اغْسِلُوهُ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ وَكَفَّنُوهُ فِي ثَوْبَيْهِ» وفي بعضها «وَكَفَّنُوهُ فِي ثَوْبَيْنِ» ولم ينسب الثَّوبَيْنِ له.

قال: (وَلَا يُقَرَّبُ طَبِيبًا) هذا أوَّل فرقٍ من الفروقات بين تغسيل المُحَرَّم، وغيره وهو ألاَّ يُطِيبُ، لقول النَّبيِّ ﷺ في الَّذي وقصته دابَّته: «وَلَا تُحَنِّطُوهُ أَيَّ تَجْعَلُوا لَهُ حَنُوطًا»، وهو الطَّيب.

قال: (وَلَا يُلْبَسُ ذَكَرٌ خَيْطًا) هذا هو الفرق الثَّاني وهو أنَّه لا يُلْبَسُ الذَّكَرُ ثوبًا خَيْطًا، فلا يُلْبَسُ القميص، وسيأتي أنَّ من الكفن أنَّ الميت يُجْعَلُ له قميصٌ، كما سنذكر إن شاء الله بعد قليل.

الدَّليل: أنَّ النَّبيَّ ﷺ قال: «كَفَّنُوهُ فِي ثَوْبَيْهِ» أي في ثيابٍ، وليس في قُمُصٍ.

قال: (وَلَا يُعْطَى رَأْسُهُ وَلَا وَجْهُ امْرَأَةٍ؛) لأنَّ النَّبيَّ ﷺ كما ثبت في الصَّحيح قال: «وَلَا تُخَمَّرُوا رَأْسَهُ؛ فَإِنَّهُ يَأْتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ مُكَبَّيًّا».

أمّا زيادة: «ولا وجهه» فإنَّ أحمدَ حكم عليها بالنكارة، ولذلك فإنَّ مسلماً آخرها في الرواية، ومسلمٌ كما ذكر بعض الذين ذكروا شرطه أنَّه يذكر الحديث بطريقٍ، فما قدّمه فهو أصحُّها عنده، وما أخره من الألفاظ والطُّرق فإنَّه غالباً يكون عنده فيها علّةٌ -عليه رحمة الله- و«صحيح مسلم» كتاب صنعةٍ، وأثر العلل عند مسلمٍ مع قلة كلامه واضحةٌ في هذا الكتاب العظيم.

قال: (وَلَا وَجْهٌ أَنْثَى) قياساً على رأس المحرّم.

هذه ثلاث فروقاتٍ بين المحرّم وغير المحرّم في التّغسيل، يجب أن نقول: ما لم يتحلّل المحرّم التّحلّل الأوّل، فإنَّ تحلّل التّحلّل الأوّل فإنَّه يجوز أن يُطَيَّبَ، وأن يُلبَسَ المخيط، وأن يُغطّى رأسه، ووجه الأنثى.

هناك أيضاً فروقاتٌ أخرى غير التي ذكرها المصنّف أوردها بسرعة:

١- من ذلك أنَّه سبق معنا أن يُسْتَحَبَّ قَصُّ الشَّارِبِ وأخذ الظُّفْرِ إن كان طويلاً، نقول: إلّا أن يكون محرّماً فإنَّ المحرّم لا يُسْتَحَبُّ فعل ذلك معه.

٢- ومن ذلك أن اللِّفَافَ تُرْبَطُ وتُعَقَّدُ فوق رأس الميت عند تكفينه، وأمّا المحرّم فلا تُعَقَّدُ لكيلا تكون على هيئة المخيط.

٣- الأمر الأخير أن الإمام أحمدَ كره أن يُفَرَكَ شعر المحرّم، شعر رأسه ولحيته، قال: وإِنَّمَا يُصَبُّ الماء عليه صبّاً؛ خشية أن يتساقط من شعره شيءٌ.

قال: (وَلَا يُغَسَّلُ شَهِيدٌ) الدليل على أنَّه لا يُغَسَّلُ الشَّهِيد ما جاء عن النَّبِيِّ ﷺ في «صحيح البخاري»: «أنَّه لم يُغَسَّلْ شهداءُ أحدٍ، وأمر بدفنهم في دمائهم»، فدلَّ على أنَّه لا يُغَسَّلُ.

وقوله: (وَلَا يُغَسَّلُ) المعتمد في المذهب: أن النَّهي هنا نهي كراهةٍ، فيُكرهُ تغسيله، فإنَّ غُسْلَ جاز لكنَّه مع الكراهة.

قال: (وَلَا يُغَسَّلُ شَهِيدٌ) المراد بالشَّهِيد عندهم اثنان:

الأوّل: هو شهيد المعركة الذي قُتِلَ في معركةٍ، سواءً كانت المعركة مع كفّارٍ، أو كانت مع بغاةٍ، فإنَّ العادل إذا قاتل الباغي وقُتِلَ من العادل أحدٌ فإنَّه لا يُغَسَّلُ.

الثاني: قالوا: من قُتِلَ مظلوماً، لا من قُتِلَ خطأً، فإنَّ من قُتِلَ خطأً يُغَسَّلُ ويكفَّن ويصلّى عليه، لكن من قُتِلَ مظلوماً في فتنةٍ ونحوها فإنَّه لا يُغَسَّلُ.

من صور الذي يُقْتَلُ مظلومًا، مثل ما يفعل بعض هؤلاء الذين يعتدون على المسلمين فيقتلونهم، كما يفعل بعض الناس عندنا الآن للأسف في بلاد المسلمين، يقتلونهم باسم الدين والجهاد في بلاد المسلمين، هذا من قتلوه يُعْتَبَرُ مظلومًا؛ لأنه كما ذكروا وله وجهٌ أن الباغي إذا قتل العادل لا يُغَسَّلُ، فكَذلك الآخر لأنه يُلْحَقُ به^(١).

قال: **(إِلَّا أَنْ يَكُونَ جُنْبًا)** فالجنب أيضًا يُغَسَّلُ وإن قُتِلَ شهيدًا؛ لمعنى الجنابة التي أصابته، أو أن تكون حائضًا أو نفساء، أو وجب عليه الغسل؛ لكونه كافرًا أسلم ولم يغتسل.

قال: **(وَيُذْفَنُ فِي ثِيَابِهِ)** وجوبًا لا استحبابًا، فلا يُكْفَنُ، **(بَعْدَ نَزْعِ السَّلَاحِ وَالْجُلُودِ عَنْهُ)** وجوبًا أيضًا يجب أن يُنَزَعَ السَّلَاحُ والجُلُود؛ لما ثبت من حديث ابن عباسٍ: **«أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَ بِنَزْعِ مَا عَلَى شَهِدَاءِ أَحَدٍ مِنَ الْحَدِيدِ وَالْجُلُودِ»**.

قال: **(وَإِنْ سُلِبَهَا)** يعني هذا الشهيد في المعركة، سُلِبَ يعني أُخِذَ ما عليه من الثياب **(كُفِّنَ بِغَيْرِهَا)** من الثياب وجوبًا؛ لوجوب الكفن.

قال: **(وَلَا يُصَلَّى عَلَيْهِ)**؛ لأنَّ النَّبِيَّ ﷺ لم يصلَّ على شهداء أحدٍ، وما جاء في بعض الأخبار أنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى، فقد ذكر أهل العلم؛ كابن حبان وغيره أنَّ المراد بصلاة النَّبِيِّ ﷺ على شهداء أحدٍ أي دعاؤه لهم؛ بدليل أنَّه جاء أنَّه صَلَّى عليهم بعد سبع سنواتٍ، ونحن لا نقول: إنَّ الصَّلَاةَ على القبر تجوز بعد مرور شهرٍ، فدلَّ ذلك على أنَّ المراد بالصَّلَاةَ عليهم أي الدُّعاء، نصَّ عليه جمعٌ من أهل العلم، إلَّا حمزة فإنَّ حمزة من خصائصه أنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى عليه على سبيل الانفراد.

طبعًا عندهم قاعدة: **«أَنَّ كُلَّ مَنْ لَا يُغَسَّلُ لَا يُصَلَّى عَلَيْهِ»**.

قال: **(وَإِنْ سَقَطَ مِنْ دَابَّتِهِ)** ولو كان في معركةٍ، أو سقط من شيءٍ شاهقٍ إلَّا أن يكون سقوطه بفعل العدوِّ فإنَّه يكون حينئذٍ ممَّن لا يُغَسَّلُ.

(أَوْ وَجَدَ مَيِّتًا) ولا يُعَرَفُ سبب موته، ولذلك قال: **(وَلَا أَثَرُ بِهِ)** أو كان موته بسبب أنَّ سهمه عاد إليه، أخطأ فأصاب نفسه فإنَّه في الحالتين يُغَسَّلُ وَيُصَلَّى عليه.

(١) هكذا في المسموع.

قال: (أَوْ حُمِلَ) جريحًا (فَأَكَلَ) أي بعد حملة، وفي معنى الأكل إذا شرب، أو نام، أو تكلم، أو عطس، الدليل على ذلك أن النبي ﷺ صَلَّى على معاذٍ وعلى عتبة بن ربيعة وقد حُمِلَا وتكَلَّمَا، ثُمَّ صَلَّى عليهما النبي ﷺ.

قال: (أَوْ طَالَ بَقَاؤُهُ) بعد إصابته في المعركة فإنه يُصَلَّى عليه، طال بقاؤه عُرفًا.

قال: (غُسِّلَ وَصُلِّيَ عَلَيْهِ) وجوبًا.

الفقهاء -رحمة الله عليهم- يقولون: إن ما جاء في بعض الأخبار إن ثبت أن النبي ﷺ صَلَّى على أهل أحدٍ في وقتها، فهذا محمولٌ عندهم على أنهم أحد هذه الصور السابقة، أنه طال بقاؤهم بعد المعركة، أو أنهم تكلموا ونحو ذلك.

قال: (وَالسَّقْطُ) والمراد بالسَّقْط: هو الجنين الذي يخرج ليس حيًّا، وإنما يخرج ميتًا؛ لأنه إن خرج حيًّا فحكمه حكم الأحياء إذا بلغ ستة أشهرٍ، لكنَّ السَّقْط قد يكون ابن يومٍ وقد يكون أكثر من ذلك. فإن كان السَّقْط دون أربعة أشهرٍ فإنه لا يُصَلَّى عليه، ولا يُكْفَن، ولا يُدْفَنُ في المقابر؛ لأنه حينئذٍ يكون قطعة لحم؛ لأنه لم يُنْفَخ فيه الروح، فيُرمَى في الزبالة أو غير ذلك.

أما (إِذَا بَلَغَ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ غُسِّلَ وَصُلِّيَ عَلَيْهِ)؛ لما جاء عند أحمد وأبي داود من حديث المغيرة أن النبي ﷺ قال: «السَّقْطُ يُصَلَّى عَلَيْهِ»، وقد حسن الترمذي بعض ألفاظه.

قال: (وَمَنْ تَعَذَّرَ غَسْلُهُ يُمَّمْ) من الموتى جميعًا إذا تعذَّر غسلهم لأي سببٍ من الأسباب؛ إمَّا لوجود حريقٍ؛ كموتى حوادث السيارات، أو لتداخل لحمه ونحو ذلك، أو لعدم وجود ماءٍ، أو لأنَّ ذلك الميت أصابه مرضٌ؛ مثل الذي يموت وتتعفَّن جسَّته، قد يقول الأطباء: هذا لا يُغَسَّلُ لا يباشره المَغْسَل؛ لاحتمال أن يكون قد تعفَّن وأصابه مرضٌ قد ينتقل للمغسَّل.

طبعًا السَّقْط إذا بانَتْ خِلْقَتُهُ بعد ثمانين يومًا، ولم يبلغ أربعة أشهرٍ؛ أي مئة وعشرين يومًا فإنه لا يُصَلَّى عليه، الدَّم الذي يخرج من أمِّه دم نفاسٍ، والولد ليس ممَّن يُغَسَّلُ ويُصَلَّى عليه.

قال: (وَعَلَى الْغَاسِلِ سِتْرٌ مَا رَأَهُ) أو من مع الغاسل إذا رأى شيئًا ليس بالحسن يجب عليه ستره، وألا يتكلَّم به.

قال: (إِنْ لَمْ يَكُنْ حَسَنًا) فإن كان شيئًا حسنًا أُبيح، وليس مندوبًا أن يتكلَّم به.

وهنا مسألة: أنَّ بعض النَّاسِ العوامَّ عندنا قد يظنُّون ما ليس بالحسن حسناً، وقد يظنُّون عكس ذلك، مثل ما هو مشهورٌ عند كثيرٍ من النَّاسِ إذا رأوا الميِّتَ وقد صارت يداه خلف ظهره أنَّ هذه علامة سوءٍ، أو إذا كانت يداه على صدره أنَّها علامة خيرٍ، وكلا الأمرين ليس بصحيحٍ، وإنَّما العلامات يعرفها الَّذِينَ خالطوا الموتى.

وَصَلَّى اللهُ وَسَلَّمْ عَلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ.